

التعايش السلمي بين الأمم والشعوب في ضوء وثيقة المدينة

د. صالح زيد قصيله*



الملخص

حاول الباحث من خلال هذه الورقيات إثبات قبول الإسلام للتعايش مع الغير من خلال وثيقة المدينة المنورة التي تعد أول وثيقة خطها رسول الله ﷺ بعد هجرته؛ لتكوين دولة مدنية ذات طابع حضاري يقوم على أسس متينة تحقق العدالة والمساواة للجميع والتعايش السلمي بين الأفراد والجماعات؛ بل والأمم والشعوب، حيث تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول مفهوم التعايش السلمي من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بينت الأسس التي تعد مرتكزات للتعايش السلمي بين الأمم والشعوب، وبينت كيف كانت نظرة الغرب إلى الأمم الأخرى في العصور السابقة وكذا العصر الحالي، ودللت على نظرة الغرب من خلال مقولات ساستهم ومفكرهم؛ بل ورجال الدين، وقد أتبعها بنظرة الإسلام إلى تلك الأسس، حيث حددتها في ثنايا هذا المبحث مدلولاً عليها من الكتاب والسنة والأدلة الواقعية وأقوال الفقهاء. أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة وثيقة المدينة باعتباره نموذجاً للتعايش السلمي ومدى إمكانية تحقيقه في الواقع، وبينت أسس ذلك التعايش التي تضمنتها الوثيقة، عقب ذلك تطرقت إلى أهم متطلبات التعايش بين الأمم في العصر الحالي.

This paper attempts to prove that Islam is a religion of tolerance and coexistence by referring to the Document of Al-Madina Al-Manawara (the Luminous City), laid down by the prophet Moammed (peace and blessing of Allah be upon him). This document is considered as the first document written by the prophet after Higma. It contained the basic civil rules and laws of the State, governing the relationship between Muslims and between Muslims and others. The document was based on rules that established human coexistence, equality, human rights and tolerance as basic principles of Islamic Shariah and law.

The paper is divided into two sections. The first section deals with the concept of peaceful coexistence linguistically and terminologically, the common pillars of coexistence among peoples and nations, the Western view of the non-Western people in past and present, and the Islamic view of the common principles of coexistence as shown in the Holy Quran, Sunna, the writings of Muslim Jurists and factual evidences. The second section is devoted to the study of Al-Madina Document as an example of a realist and germane legal document that advocates human peaceful coexistence. The section also points out the Document's fundamental principles of coexistence, reflecting on the requirements of achieving such peaceful coexistence in the present.

* أستاذ القانون الدولي العام المشارك بأكاديمية الشرطة وجامعة العلوم والتكنولوجيا - تاريخ وصول البحث ٢٠١٨/٩/١٦م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠١٩/٢/٢٠م.

المقدمة:

يتفق العالم قديماً وحديثاً على أهمية التعايش السلمي، ونبذ الصراع وتأکید الحوار، واحترام الرأي والرأي الآخر، والالتزام بالقوانين والنظم، كما يجمع أو يتفق على وجود قيم مشتركة تحدد مسار السلوك اليومي للأفراد، على الرغم من اختلاف التوجهات والأفكار والرأي والأجناس؛ لأن التعايش السلمي هدف وغاية لكل المجتمعات المتحضرة التي تعمل على ممارسة التحضر وتنتهج مفاهيم المواطنة الصالحة وثقافتها.

وحيث إن المجتمع الدولي يمجج اليوم في أوضاع مؤسفة من الصراعات والمنازعات وتنتابه حالة مفرعة من الاضطرابات والفتن والإرهاب الدموي المدمر وإرهاب الدولة في بعض الأحيان؛ فتسال الدماء، وتزهق الأرواح، وتنتهك الحرمات، وتستلب الحقوق والحريات، ويحل الخوف والفرع محل الأمن، والخيانة محل الأمانة، والتدمير محل التعمير؛ لذلك؛ أصبح التعايش السلمي بين الأمم والشعوب والدول ضرورة ملحة، وموضوعاً بالغ الأهمية على المستويات الدولية والجهوية والوطنية كافة، حيث يعد التعايش السلمي أمودجاً يجب ألا يقتصر على العلاقات بين الدول، ولكن العلاقات داخل الدول كذلك. فالتعايش السلمي بين مختلف الشعوب والأعراق والجماعات الدينية وغيرها أصبح ضرورة ملحة في القرن الواحد والعشرين، وقوة دافعة للعلاقات الدولية ومحكاً للنوايا السلمية لأي دولة، ومفتاحاً لحل كثير من المشكلات الدولية، ومعياراً للسلوك الدولي بوجه عام، فمن المستحيل أن يتمكن أي شعب من الانغلاق على نفسه دون أن يختلط ببقية شعوب العالم بسبب الاختلاف في الدين أو لأي سبب آخر.

إن وجود عالمنا الإسلامي في واحدة من أكثر بقاع العالم اختلافاً وتنوعاً ثقافياً سواء على مستوى الهوية الإسلامية الواحدة أو على مستوى الهويات الأخرى، يقتضي مبادرة جميع المؤسسات والجهات والنخب المسؤولة في البلدان الإسلامية إلى تأکید أن التعايش بين هذه المكونات الاجتماعية المختلفة ليس ممكناً فحسب؛ بل هو واجب شرعي تفرضه الشريعة الإسلامية التي تعد

التنوع سنة إلهية لا يمكن إنكارها، وإن كل دعوة هدفها بث الكراهية والعداوة والقسوة في علاقة الناس بعضهم ببعض هي دعوة غير شرعية مهما كانت حجج القائلين بها؛ لتجنب مخاطر الانقسامات الوطنية والانحلال الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية في حالة عدم نجاحها في معالجة مشكلة التنوع الثقافي السائدة فيها.

إن البحث في التعايش بين الأمم والشعوب هو بحث من صميم علم السياسة والعلاقات الدولية، وفي الوقت نفسه يعد جزءاً من مباحث القانون الدولي، وهو علم مستقل يعرف بأنه: مجموعة القواعد القانونية الملزمة للدول والشخصيات القانونية الدولية الأخرى في علاقاتها المتبادلة، وموضوعه الذي يتعامل به يقع خارج حدود الدولة وليس في أنظمتها الداخلية. وهذا العلم بهذه الحثية علم حديث، لكنه من حيث المحتوى والمضمون ليس بجديد على الفقه الإسلامي، فكتب المغازي والسير التي يزخر بها التراث الفقهي تناولت حالات السلم والحرب وأحكامها ومبادئها^(١) من الناحية النظرية والعملية، وفي ظل الحكم الإسلامي تمتعت الأقليات الدينية بالحرية الكافية في ممارسة طقوسها والحفاظ على عقائدها وكياناتها. وهذا يعني أن المسلمين قد مارسوا التسامح والتعايش في حياتهم وتعاملهم اليومي قبل أن ينظروا لهما بأفكارهم وكتاباتهم.

أهمية البحث:

مما سبق ذكره؛ يتضح أهمية البحث في موضوع التعايش بين الأمم والشعوب، ولاسيما في هذا القرن، والذي سبقه عصر التقارب الذي أضحي العالم يمثل قرية واحدة بفضل وسائل الاتصال والتكنولوجية الحديثة، والمحاولات التي تحدث في تحقيق مبدأ التعايش في العصر الحديث، ولاسيما في القرن العشرين والتي مثلت نموذجاً يعد بمثابة معطيات للباحث ينطلق من خلالها

(١) بعض الباحثين الغربيين يعدُّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني دي غروت الإسلام من خلال كتابه (السير الكبير) الأمر الذي دفع جماعة من الباحثين الى تأسيس جمعية الشيباني للقانون الدولي في عام ١٩٥٥، رجع د. البرزنجي صباح، نصوص قرآنية في التسامح و التعايش السلمي، www.zahawi.org.

للمقارنة بين الماضي والحاضر والإيجابيات والسلبيات؛ كي يصل إلى مبتغاه، وهو إمكانيات التعايش من عدمه بين الأمم والشعوب.

وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً في كونه يستند إلى نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة - وثيقة المدينة المنورة أنموذجاً - ومقارنتها بما قاله الغير من المثقفين والسياسيين وغيرهم؛ لفتح آفاق الحوار والتسامح والاحترام المتبادل وتقديس التنوع في مجتمعاتنا الإسلامية؛ لمنع انغلاقها الحضاري والثقافي بعضها على بعض وعلى المجتمعات الأخرى. ولذلك تتضح أهمية البحث؛ كونه يحاول وضع نقاط ارتكاز ضرورية؛ لترسيخ مبدأ التعايش في مجتمعاتنا الإسلامية أولاً، وفي المجتمع الإنساني ثانياً، مستنداً إلى مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية؛ ليضفي على الموضوع قدسيته ووجوبه.

الإشكالية:

وكما قلت؛ فإن الإسلام كان رائداً منذ الوهلة الأولى في المجتمع المدني في تحقيق التعايش بين مختلف الأعراق والأعراف والأديان، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه المسألة. ما دواعي قبول الآخر والرضا به؟ وما الأسس الناظمة للتعايش معه؟ مع أن الإسلام أعلن أنه الدين الحق الذي لا يقبل الله عز وجل غيره يوم القيامة؟ وما مدى إمكانية تعايش المسلمين مع غيرهم من الشعوب الأخرى، ولاسيما المخالفة لهم في المعتقد واللغة؟ فكيف يتحقق التعايش والسلام الاجتماعي في مجتمع تعددت أديانه، وتنوعت ثقافته، وتباينت أفكاره؟ وهل انطوى الإسلام كدين سماوي على أسس متينة وحضارية ترسخ مبدأ التعايش مع الآخر، وتسمح بتأسيس دولة إسلامية مدنية تستوعب مكونات اجتماعية متنوعة ثقافياً أم لا؟

الفرضيات: ننطلق في هذا البحث من فرضية مفادها: أن الإسلام يعزز الانفتاح السياسي على الآخر بما يحفظ حقوقه وحرياته وكرامته الإنسانية، ويفسح المجال للتعايش والسلم الاجتماعي وبالتالي فإن:

١. التنوع والاختلاف واقع كوني وإرادة إلهية لا يمكن الانفكاك عنه.

٢. التعايش والتعاون ضرورة تقتضيها الحياة البشرية من أجل البقاء والنماء.
٣. القواسم المشتركة بين الشعوب والأمم تؤكد على ضرورة التعايش.
٤. الصراع ليس مصدره الاختلاف والتنوع في الأديان والثقافات، وبقدر ما هو صراع مصالح وحب الذات والسيطرة على الآخرين.

حدود الدراسة: تقتضي دراسة هذا الموضوع التركيز على بيان مفهوم التعايش السلمي بين الأمم والأسس التي يمكن بناء التعايش عليها من وجهة نظر غربية، وما يقابلها من وجهة نظر إسلامية، كما يقتضي منا بيان حقيقة قبول الإسلام التعايش مع الآخر من خلال قراءة وثيقة المدينة التي تعد أتمودجًا لذلك التعايش.

منهج الدراسة: يعد المنهج الوصفي المنطلق الرئيس في هذا البحث، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه والدراسات السابقة بصفة عامة، وفي مجال التعايش السلمي بين الأمم والشعوب بصفة خاصة، إضافةً إلى المنهج التحليلي من خلال تفسير النصوص وتحليلها التي تدعو إلى التعايش والتسامح بين الأمم والشعوب، ولن نستغني عن كل من المنهج الاستقرائي والمقارن والتاريخي من خلال البحث في الوقائع السابقة في التاريخ الإسلامي والمعاصر.

خطة الدراسة: تنقسم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم التعايش والأسس أو المبادئ التي يقوم عليها، أما المبحث الثاني: فسنخصصه لدراسة وثيقة المدينة والأسس التي بنيت عليها، ومتطلبات التعايش في العصر الحاضر.

المبحث الأول: مفهوم التعايش وأسس

قبل أن نشرع في بيان أسس التعايش السلمي يجدر بنا أن نوضح أولاً مفهوم التعايش السلمي عند علماء اللغة ولدى علماء الفقه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التعايش وأنواعه

عند الحديث عن مفهوم التعايش، يجد الباحث لزامًا عليه تجلية المصطلح الذي يراد ببيان مفهومه، إذ إن مصطلح «التعايش» من المصطلحات الحديثة،

الذي تتباين فيه وجهات النظر، لذا لا بد من بيان الدلالة اللغوية للمصطلح، واستعراض الدلالات الاصطلاحية له.

أولاً: المعنى اللغوي للتعايش

لفظ التعايش في اللغة ورد في المعجم الوسيط: تعايشوا بمعنى عاشوا على الألفة والمودة، وعاشه أي عاش معه، والعيش معناه الحياة وما تكون به من المطعم والمشرب والدخل. وتعايش (بفتح الياء) فعل رباعي مشتق من الفعل عاش ينصرف معناه إلى فعل الاجتماع بين اثنين أو أكثر بألفة ومودة كقولك: تعايش زميلان، تعايشت كائنات حية، تعايش المسلمون مع غيرهم وتعايشت الرأسمالية والشيوعية. أما تعايش (بضم الياء) فيشير إلى تبادل أسباب الحياة والعيش بمودة وألفة بين الأفراد والجماعات المختلفة ومنها الدول، فضلاً عن الأفكار والأيدولوجيات سواء أكان مصدرها إلهياً أم وضعياً^(١).

إن المعنى اللغوي للتعايش يجعل من المفردة مبدأ أساساً يقوم عليه الوجود السلمي المشترك للأفراد والجماعات بما تحمله من اختلافات حضارية وثقافية وإثنية وقومية، سواء على مستوى الدولة الواحدة أم على مستوى الوجود الإنساني في هذا الكوكب، والبديل المغاير للتعايش هو الصراع الصفري (بقاء الذات يتوقف على زوال الآخر) الفردي والجماعي بكل ما ينطوي عليه من تعصب، واستعلاء، واستبداد، وضيق أفق، واحتراب أهلي، وما ينتج عنها من انقسام حاد، وفوضى، وألم وكرهية متبادلة بين البشر^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتعايش

يعد التعايش من المصطلحات الحديثة التي انشغلت بها العلوم السياسية والاجتماعية، ولم يحظ بالاهتمام إلا في الفترة الأخيرة، لذا عند تعريف المصطلح ستواجه الباحث مشكلة قلة المراجع والكتابات المنشورة باللغة العربية، ومع

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق، ج ٢، عمل عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨، ص ١٥٨٣. أنطوان نعمة وآخرون، المنجد

في اللغة العربية المعاصرة، ط ٣، دار المشرق بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

(٢) د. عليوي جواد خالد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢١٠٢ م، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص ١٤٨.

ذلك وجدت كتابات واجتهادات وترجمات في هذا المجال، وسأورد بعضها حسب المقام وحسب ما يوصل الفكرة التي نريد بياها، حيث إن التعايش يمثل «أموذجاً» لاستئناف حياة منتجة آمنة، ونظاماً اجتماعياً يمكن للأفراد الذين انحطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم بعضاً أن يعيشوا ويعملوا معاً دون أن يدمر أحدهم الآخر، فالتعايش إذن هو «الطريقة التي يجب أن تدار بشكل حذر من أجل تجنب تجدد العداءات، وفي بعض الأحوال قد يصبح التعايش شكلاً لدولة مستقرة نسبياً، ولكنها غير مندحجة أو في حالات أخرى، قد يحمل معه احتمالات تحقيق اندماج اجتماعي واقتصادي أكثر عمقاً»^(١).

ويعرف بأنه " قبول التصالح الديني والوجود والحوار في الاتفاق على جملة من الأخلاق الإنسانية التي تتيح الفرصة لتبادل الحوار والإقناع"^(٢). كما أنه «يعد نوعاً من التعاون والتعارف في المشترك الحضاري والإنساني، وتبادل الخبرات التي تعين الإنسان على عمارة الأرض، ونشر قيم الخير التي يتفق الناس على الاعتراف بها»^(٣)، فهو يعني قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما، وفق قاعدة يحددانها مع تمهيد السبل المؤدية إليها»^(٤). وثمة من يعرفه «بأنه سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام، وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات، وتعاون الدولة مع غيرها من الدول؛ لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر

- (١) سفن م. سبينجيمان، ثم الحرية الخفي: تأطير عراقيل التعايش الاقتصادي، بحث منشور في كتاب تخيل التعايش معاً، تحرير أنطونيا تشايز ومارثا ميناو، ترجمة السروجي فؤاد، ط ٣، عمان- الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٣٨٣
- (٢) العودة سلمان، مفهوم التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، مقال منشور في الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت على الموقع الإلكتروني: www.al3nabi.com
- (٣) عبدالعزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م، ص ٧٧-٧٨.
- (٤) المرجع السابق.

يمكن من الرفاهية للبشر بغض النظر عن طبيعة النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية»^(١).

والمؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة (اليونسكو) للتربية والعلوم والثقافة تؤكد على التعايش السلمي وتحث عليه؛ كضرورة إنسانية للأجيال الحاضرة، وترى أن على الأجيال الحاضرة تجنيب أجيال المستقبل المعاناة الناجمة عن الحروب من خلال الحيلولة دون تعرضهم للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، ووضع الصيغ المناسبة التي تحد من استخدام الأسلحة ضد المبادئ الإنسانية^(٢).

أخيراً يمكن القول بأن التعايش: «هو القبول بوجود الآخر والعيش معه جنباً إلى جنب دون تعرض أحدهما للآخر في معتقداته أو مذهبه أو دينه أو محاولة إغائه أو الإضرار به، سواء كان هذا الآخر فرداً أو حزباً سياسياً أو طائفةً دينية أو دولةً مجاورة أو غير ذلك».

الفرع الثاني: أنواع التعايش:

إن التعايش السلمي مع الغير لا يقتصر على نوع واحد، بل هو أنواع كثيرة يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- التعايش المشروع وغير المشروع:^(٣)

أ- التعايش المشروع: هو التعايش القائم على تبادل المصالح، والمسالمة، والمهادنة بين المسلمين وغير المسلمين وفق الضوابط الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية.

ب- التعايش غير المشروع: هو المخالف للكتاب والسنة وما قررته الشريعة الإسلامية وما حذرت منه من التقليد الأعمى لغير المسلمين والتشبه بهم، ولا يدخل من باب الحرية؛ لأنها مقيدة بما يتناسب مع تعاليم ديننا الحنيف،

(١) انظر: حسين فهمي مصطفى، التعايش السلمي ومصير البشرية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٨م، ص ٢٢.

(٢) نصرأوين عدنان، اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر، مطبعة الدستور التجارية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٥-٦.

(٣) غالب عبد السلام حمود، أثر الحوار في التعايش مع الآخر. أنواع التعايش بين المسلمين والآخر، السوداني هاشم حسن هاشم، مقال منشور في موقع منارات افريقية، بتاريخ

لكنَّ حُرِّيَّةَ التعايش الثقافية ليست مُطلقة، فالحرية المطلقة مفسدةٌ مُطلقة كما يقال؛ لذا وُضعت الضوابط والمعايير التي تدعو إلى الأخذ بما ينسجم وتعاليم الإسلام، وردّ ما يتعارض والدين ورفض المعتقادات الباطلة، وإجراء التعديلات اللازمة لوسائل المدنية.

ت- التعايش الديني: وهو تعايش المسلمين مع غيرهم من الديانات الأخرى سواء داخل الدولة الإسلامية أو غيرها، وذلك بالحسنى والمعروف وفقاً للهدى الإسلامي وما تقتضيه مصالح جميع الأطراف في أمور الحياة والمعاش والمواطنة المشتركة، وينطلق مفهوم التعايش الديني بين الإسلام والآخر على مبدأ عظيم، وهو التسامح الذي يعترف بحقوق الآخر وحرية في اعتقاد ما يعتقد بأنه حق، وتعد سورة الكافرون نبراساً لتأصيل التعايش وخاصة الآية الكريمة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، فهذا اعتراف من القرآن الكريم بوجود أديان أخرى، ولذا لا بد من وجود علاقة تربطنا مع أهل الأديان مبنية على التسامح^(١).

ث- التعايش الاجتماعي: وهو معرفة الثقافات الاجتماعية لدى الآخر، والاستفادة منها قدر المستطاع كما استفاد الرسول ﷺ أثناء حفر الخندق من سلمان الفارسي بالرغم من أنها ثقافة جديدة على العرب، وكذلك بعد صلح الحديبية استخدم الرسول ختمًا لمراسلة الملوك، فلا تقبل الرسالة إلا بختم؛ فكانت ثقافةً اجتماعيةً دخیلةً على المسلمين والعرب آنذاك. وهذا النوع من التعايش له أثر كبير في العلاقة بين الإسلام والآخر، فالعلاقة الاجتماعية بين الإسلام ربطت من خلال عدة أسس اجتماعية تواصلية، ومن أبرز هذه الصور، صورة الزواج بنساء أهل الكتاب، وهذا له دور كبير في ربط العلاقة ومثانتها، حيث يكون المسلم صهراً لأهل الكتاب، والأبناء يكونون أكبر امتداد بينه وبين الآخرين، من خلال التكافل الاجتماعي الذي لا يفرق بين مسلم وغيره، وكذلك العمل من أجل حياة اجتماعية عالية لجميع أفراد المجتمع^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل راجع د. بن ياسين حكمت بن بشير، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، الموسوعة الشاملة.

(٢) الزفزاف فوزي فاضل، التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد، مجلة التواصل، جامعة عنابة، الجزائر، ص ٧٠.

ج- التعايش الاقتصادي: يتم التعايش الاقتصادي أيضاً؛ عن طريق التواصل مع الآخر والتبادل التجاري، وتوجد مجالات أخرى كثيرة ومتعددة للتعايش مع الآخر في المجال الاقتصادي، لها مكانتها وأهميتها في نجاح مقصد التعايش، من تلك المجالات العلاقات المبنية مع الآخر من الجانب الاقتصادي؛ فيمكن ربط علاقة مع الآخر من أجل التعاون في رفع مستوى الفقراء، وخلق فرص عمل لشعوب المجتمعات الفقيرة، والتقدم بها في ميادين العمل والإنتاج^(١). وبعد الإصلاح الاقتصادي بين الشعوب ضرورة حتمية وعملاً مهماً لاستقرار التعايش بين الشعوب، وتحقيق السلم العالمي، وقد وجد التواصل الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، بين المسلمين وغير المسلمين، فقد كان المسلمون يهاجرون لأجل التجارة إلى بلاد الشام، وقد سافر الرسول ﷺ بتجارة لخديجة أم المؤمنين، تعامل فيها مع غير المسلمين^(٢). وعليه؛ فإن التعايش الاقتصادي سيقى مستمراً بين الأمم والشعوب، ولذا ينبغي للمسلمين أن يركزوا على نوع من التعايش لربط جسور مع الآخر، وبخاصة أن العامل الاقتصادي كان سبباً في دخول الكثيرين إلى الإسلام.

ح- التعايش الثقافي: تعد الثقافة روح الأمة وعنوان هويتها، وهي من الركائز الأساسية في بناء الأمم ونهوضها، فلكل أمة ثقافة تستمد منها عناصرها ومقوماتها وخصائصها، وتصطبغ بصبغتها فتنسب إليها، ولثقافة دور كبير في تفعيل التعايش مع الآخر، وذلك لما تحمله من معاني سامية تميزها عن غيرها؛ فخصائصها تكمن في أنها ظاهرة إنسانية؛ أي أنها تأصيل بين الإنسان وسائر المخلوقات؛ لأنها تعبير عن إنسانيته، كما أنها وسيلته المثلى في الالتقاء مع الآخرين، وبقدر ما تضيف من الجديد؛ فإنها تحافظ على التراث السابق، وتحدد قيمه الروحية والفكرية والمعنوية، وتوحد معه الهوية روحاً ومساراً، وهذا هو أحد محركات الثقافة الأساسية كما أنه يمثل بعداً أساسياً من أبعادها^(٣).

الجدير بالذكر أن الثقافة الإسلامية تستمد إشعاعها من الوحي الإلهي، بينما الثقافات الأخرى ثقافة إنسانية محضة نابعة من فكر فلاسفة اليونان والقوانين الرومانية وتفسيرات المسيحية، وفي فترة وجيزة استطاعت الثقافة الإسلامية أن

(١) المرجع نفسه .

(٢) د. الصلابي علي محمد، السيرة النبوية، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٥، ص٥٩.

(٣) الخطة الشاملة للثقافة العربية، ط٢، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٩٦م، ص١٦.

تعيش في مختلف البلاد التي دخلها الإسلام، وجعل كثيرٍ من معالم الثقافات المحلية القائمة تتكيف مع مقومات الثقافة الإسلامية، فأصبحت العادات والأعراف تنسجم في غالب الأحيان مع ثوابت الثقافة الإسلامية، والفوارق تكمن في الممارسة والتطبيق، على أن هذا كله لا يصل إلى مجال العقائد والقيم والمقاصد^(١).

المطلب الثاني: أسس التعايش بين الأمم والشعوب

للتعايش أسس وضوابط ينبني عليها أناقشها في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسس التعايش من منظور غربي

يسيطر على الأغلبية في الغرب فكرٌ مؤداه ضرورة فرض الأنموذج الحضاري الغربي سياسياً واقتصادياً، واجتماعياً على الحضارات كافة؛ بحجة أنه الأنموذج الأمثل والصالح لكل زمان ومكان، وأنه متفوق على ما عداه من نماذج، خاصة الأنموذج الإسلامي؛ بدعوى عدم قدرة الحضارة الإسلامية على الإبداع أو المساهمة في مسار الحضارة العالمية الراهنة، يؤيدهم في ذلك ميراث المعرفة الغربي عن المسلمين والإسلام، والذي صنعه المستشرقون عن المسلمين، وتؤكدته وسائل الإعلام الغربية دون بحث أو تدقيق^(٢)، ولقد أثر هذا المفهوم الشائع واقعياً في سلوك الغرب للتعايش مع غيرهم من الشعوب الأخرى، والذي بدوره أدى إلى خلل واقعي في أهم شروط التعايش وهو العدل وإعطاء الحقوق، وهذا مُشاهد في التعامل الغربي مع قضايا المسلمين^(٣). وبالنظر إلى تاريخ التعايش المعاصر نجد أنّ أهمّ الأسس للتعايش المعاصر لدى الغرب هما أساسان: الأساس الأول فكري عقدي، والآخر حضاري، وبيان ذلك كما يأتي^(٤):

- (١) الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، الرباط، المغرب، ١٩٩٧م، ص ٥٢-٥٣.
- (٢) د. خلف الله أحمد طه، الحوار بين الحضارات الواقع والمأمول، طباعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٢م، ص ٦٥.
- (٣) وتعد قضية المسلمين الأولى هي الاحتلال الصهيوني لفلسطين وتماثل الغرب في ذلك.
- (٤) ابن موسى يلكوي عبدالله، التعايش، رسالة مقدمة لجامعة العلوم والتكنولوجيا استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، صنعاء، يناير ٢٠٠٨م، ص ٥٥ وما بعدها.

الأول: الأساس الفكري والعقدي:

مما لاشك فيه أن للعقيدة والأخلاق والأعمال أثراً في النفوس، سواء كانت صحيحة أم باطلة، أراد الإنسان ذلك أم لم يرد، فهو يعيش باحثاً عن ذاته، ومحققاً لوجوده في الحياة النابعة من معتقداته الدينية، وقيمه الخلقية وسلوكاته العملية، والغرب في الحقيقة قد جمع عقائد شتى متعددة أثرت في جانبه الخلقى والعملية^(١)، فتجد في الأوساط الفكرية والثقافية الغربية دعوات الهجوم على الإسلام والمسلمين، في حين يدعون إلى التعايش من طرف آخر. من ذلك (روبرتسون)^(٢) في فبراير ٢٠٠٢م يقول: «إن محمداً متعصب بشكل مطلق»، واتهم الديانة الإسلامية بـ «النزعة التوسعية». وأضاف: «الإسلام ليس ديناً مسالماً يرغب في التعايش... المسلمون يريدون التعايش إلى أن يتمكنوا من السيطرة، ومن ثمّ التدمير إذا ما اقتضت الحاجة». ومنطلق هذه الدعاوى هي الخلفيات الفكرية والعقدية وتصور الغرب عن الإسلام وتصوره عن نفسه أنه الصالح لقيادة البشرية، وإن كانت القيادة عبر دينهم كما صرح بذلك أحدهم بقوله: «بالنسبة لنا نحن المؤمنين بالله لا يكون التسامح مؤسساً فقط على اعتبارات إنسانية، بل إنه مطلب من مطالب الأديان التي تقول: إننا نؤمن بها»^(٣). وقال آخر: «حينما نتكلم عن التعايش وفق الأخلاق والمبادئ الإنسانية لا يمكن لنا فصل الدين عن الأخلاق؛ لأن الجانب الأخلاقي مرتبط بالدين أيما ارتباط، بل إن الدين في حد ذاته قوة أخلاقية موحدة، وعامل إيجابي في سبيل نشر التسامح والوثام مع الآخرين»^(٤).

(١) راجع في ذلك: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج ٢، ط ٣، دار الندوة

العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨، ص ٥٧١ وما بعدها.

(٢) ولد بات روبرتسون يوم ٢٢ مارس/آذار ١٩٣٠ في مدينة ليكسينجتون بولاية فيرجينيا الأميركية لأسرة معروفة بنشاطها السياسي إذ عمل والده عضواً بمجلس الشيوخ الأميركي، ويمتلك روبرتسون سجلاً واسعاً من التصريحات المسيئة للإسلام. الموقع الرسمي لبات

روبرتسون [www.patroberson.com].

(٣) ابن إبراهيم الحسن عبداللطيف، تسامح الغرب مع المسلمين، ص ٩٩، نقلاً من ملف الحوار

الإسلامي المسيحي، مجلة الشاهد، العدد الثالث محرم ١٤٠٤هـ، الموافق يوليو ١٩٩٣م، ص ٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ٩٢، نقلاً عن ندوة الدين والتدافع الحضاري مشاركة لا غو معنسو دبو

ففي حديث البابا يوحنا الثاني إلى بنيه من النصارى في أنقرة بتركيا منبهاً إلى الأسباب الخاصة التي تحث معاصر المؤمنين على التعايش والتسامح قائلاً: «إن الإيمان بالله الذي يدين به أحفاد إبراهيم المسيحيون والمسلمون واليهود عندما يعاش بإخلاص، وعندما ينفذ إلى أعماق الحياة هو الدعامة اليقينية لكرامة وأخوة وحرية الأفراد، وهو الأساس للسلوك الأخلاقي في الحياة الاجتماعية»، واستطرد الحديث إلى أن قال: «خذوا بعين الاعتبار كل يوم الجذور العميقة للإيمان الذي يؤمن به كذلك إخوتكم المواطنين المسلمون حتى تؤسس على ذلك مبدأ التعاون الهادف؛ لتقدم الإنسان، وتحري الخير في سبيل تحقيق السلام، والأخوة في ظل التغيير الحر الذي يؤمن به كل منكم»^(١). حتى القادة السياسيون يوظفون العقيدة والفكر في سياساتهم، وإن لم يؤمنوا بها فهي إسحاق رابين^(٢) يقول في كلمة له «إن القرآن الكريم يشجع التعايش والتعددية والسلام»^(٣). وإن كان هدفه بذلك تبرير دعوة السلام المزعوم بينهم وبين من اغتصبوا أراضيهم وديارهم لفلسطين. وقد صدر في مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي نداءً مشترك إلى كل الحكومات والدول في العالمين الإسلامي والمسيحي ناشد بضرورة الالتزام بتطبيق مبادئ الديانتين وأسسهما وأهدافها من خلال الدعوة إلى تعزيز روابط المحبة والتآخي والتسامح والتعاون المشترك من أجل إقرار الحرية والعدالة والمساواة^(٤). لكن المنطلق الفكري والعقدي لم يكن غائباً البتة في يوم من الأيام في الحوار والتعايش مع الغرب، حيث يردد رجال الدين المسيحي تعبيراً عن

تيتس، ص ٩.

(١) الدعوة إلى الإسلام، توماس آنولد، ص ٧٣ وكتاب الخراج، أبو يوسف، ص ١٣٩. وتلبس مردود في قضايا حية، صالح بن حميد، مكتبة المنارة، مكة، ط ١، ١٢٤١٢ هـ ص ٣٠. توماس مايكل، التسامح في منظور مسيحي، ص ٢.

(٢) رئيس وزراء الكيان الصهيوني عام ١٩٩٢م، اغتاله أحد اليهود المتطرفين بالقرب من تل أبيب في يوم السبت ٤ نوفمبر ١٩٩٥م [الموسوعة العربية العالمية، النسخة الإلكترونية].
(٣) جريدة القدس العربي العدد (١٧١٤)، الجمعة ١٢-٧-١٤١٥ هـ، الموافق ٢٣-١٢-

١٩٩٤م الموقع: www.alquds.co.uk

(٤) ابن إبراهيم الحسن عبداللطيف، مرجع سابق، ص ١٨.

التعايش بقولهم «إنّ أبوة الله تشمل جميع الشعوب، وإنّ الأخوة تضم جميع البشر»^(١). ويقول جون لرومنس: «إنّ أعظم مبادئ التسامح هو تقرير المبدأ الأخلاقي أن الإله خلقنا أحراراً، وأنّ للجميع أن يتمتعوا بحرية في التعامل مع الآخرين»^(٢).

ويبدو أن المنطلق العقدي والفكري لا يقتصر على أصحاب الديانات السماوية؛ بل حتى الملحدون ينطلقون من إلحادهم حيث يقول (خرشوف): «نحن الشيوعيون مقتنعون تمام الاقتناع بأن العقيدة الشيوعية ستنتصر في النهاية»^(٣). ويعبر عن تأكيده على شمولية سياسية التعايش في جميع مجالات الحياة بقوله: «فالتعايش هو استمرار النضال بين النظامين الاجتماعيين، ولكنه نضال بوسائل سلمية، بلا حرب، وهذا النضال لا يجوز الخوف منه، وينبغي أن نناضل بحزم من أجل أفكارنا من أجل نظامنا الاشتراكي، ونحن نعتبر أن هذا النضال نضال اقتصادي، وسياسي، وأيديولوجي»^(٤). ويؤكد حرصه على العقيدة الشيوعية الماركسية والدفاع عنها بقوله: «في القضايا الأيديولوجية وقفنا بثبات، وسنقف كالطود على أساس الماركسية – اللينينية»^(٥). ويقول (مارك نويين) أحد رواد مشروع تخيل التعايش معاً: «إنّ الدين سوف يلعب دوراً جوهرياً في تأسيس مجتمع دولي يحمل التزامات ورؤى أخلاقية مشتركة»^(٦).

مما سبق يتضح أن فكرة التعايش لا تقتصر على المعنى المادي فقط؛ بل تأسست على الفكر والعقيدة عند الغربيين، وإنّ تظاهروا في مناسبات عدة بعدم وجود علاقة للفكر والعقيدة في التعايش، وهذا يعد تناقضاً في

(١) توماس مايكل، التسامح في منظور مسيحي، مرجع سابق، ص ١-٢ وص ١١٥.

(٢) ابن إبراهيم الحسن عبداللطيف، المرجع السابق، ص ١١٨، نقلًا عن: Tolrance, Principles, Practices, obstacles and limits, P.45-46

(٣) نيكيتا خروشوف، التعايش السلمي كما أفهمه، تعريب: نجدة هاجر، وسعيد الغز، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص ١٧.

(٤) المرجع السابق، ص ١١١-١١٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ١١٢.

(٦) مارك نويين، تخيل التعايش معاً، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

دعوى الغرب للتعايش، وواقعهم يظهر على ألسنتهم من خلال كتاباتهم أو تصريحاتهم، وهذا ما لا نجده في الإسلام كما سنبين ذلك لاحقاً.

الثاني: الأساس الحضاري:

من خلال استقراء القرون الماضية يظهر أن العلاقة بين الأوروبيين والمسلمين تتسم بصفة الصراع والتنافر، بدءاً بالحروب الصليبية، ومروراً بالاستعمار الأوروبي الحديث للعالم الإسلامي، وانتهاءً بدعم أوروبا للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، بل إن فرض هيمنة الحضارة الأوروبية على العالم الإسلامي أو ما يسمى فرض تبعية الحضارة الإسلامية للحضارة الغربية أحدث هوة محورية وعميقة أخلت بأسس التعايش بين الأوروبيين والمسلمين، وعندما نتحدث عن الحضارة الغربية؛ فإننا نتحدث عن كيان جغرافي سياسي ديني ثقافي عسكري عنصري.

بالمقابل نجد من مرتكزات التصورات الحضارية الغربية وثوابتها ما يوصف بجدلية الصراع وموقعه في التطبيقات اليومية في مختلف الميادين؛ كوسيلة «واقعية» لا تغيب عن ساحة التعامل، بغض النظر عن تحييدها أو نبذها. بل «إن منظري أوروبا أمثال: (فولتير)^(١)، كانوا يرمون إلى سيادة الحضارة الأوروبية على العالم بكل ما تحمله من فلسفات ومفاهيم ومعايير وقيم، وذلك من خلال الترويج للحضارة الأوروبية وضرب الحضارات الأخرى أو طمسها، أو الإنقاص من قدرها، أو خلط بما يلغيها، وهو أمر يؤدي بالشعوب إلى فقدان هويتها ومقومات شخصيتها الأساسية، وضرب عوامل وجودها المادية والثقافية في المستقبل»^(٢).

إنّ الحضارة الأوروبية تقوم على ما يمكن تسميته بـ «الأناية الحضارية»، وهذه الفلسفة تستند إلى طغيان الملكية الفردية أو الفكر المادي داخل

(١) فولتير (١٦٩٤ - ١٧٧٨ م). واحد من أشهر الكتاب والفلاسفة الفرنسيين. ويعتبر كتابه كانديد (١٧٥٩م) أشهر أعماله؛ إذ ترجم إلى أكثر من مائة لغة. وهذا الكتاب في ظاهره وصف لمغامرات شاب صغير السن قليل الخبرة، ولكن النظرة الفلسفية العميقة توضح أن الكتاب استقصاء دقيق لطبيعة الخير والشر [الموسوعة العربية العالمية، النسخة الإلكترونية].

(٢) انظر الخزندار سامي، المسلمون و الأوروبيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٧م، ص ١٤.

هذه الحضارة، وبالتالي السعي إلى السيطرة والتحكم السياسي والاستغلال الاقتصادي للعالم الخارجي، وهو ما انعكس في السيطرة الاستعمارية لأوروبا على العالم الإسلامي^(١). فحق الوصاية في وضع المعايير والقيم جعل أوروبا تبحر، بل تلجأ إلى قيم دولية تستطيع فيها خرق السيادة السياسية للحضارات الأخرى^(٢)، فمفهوم الغرب وقادتهم من مفكرين وزعماء يتعاملون بازدواجية المعايير حين يتكلمون عن حقوق الإنسان من خلال آليات حقوق الإنسان، بينما يتجاهلون ذلك في الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، أو الاعتداء الصربي ضد المسلمين في البوسنة... حتى إن بعض واضعي سياسات التعايش لا يشترطون العدل، لإنهاء الأمور العالقة بين الفئات المتصارعة^(٣). وهناك إطار تصوري أو مفاهيم لنظريات التنمية السياسية وضعت للعالم الثالث، وهذه المفاهيم تلعب دوراً حقيقياً في إعاقه التنمية في العالم الإسلامي، وتمنع تحقيق التكافؤ بين الأوروبيين والمسلمين، ذلك أن أبعاد التنمية السياسية ومؤشراتها التي احتضنتها أوروبا الغربية أصبحت تحمل مضمون التبعية والمعيارية الغربية^(٤).

صفوة القول: إن نظريات التنمية السياسية الأوروبية تقوم على تهميش الدور الحضاري الإسلامي في حياة المجتمع المسلم، وما يتبع ذلك من خيار التبعية أو العدا مع أوروبا، والمتابع لجولات الحوار الحضاري يجد أنه قد عقدت خلال العقود الخمسة الأخيرة من القرن الماضي حوالي ثلاثين جولة من حوار المسلمين مع الغرب اتخذت شكل المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية، ولكن القضايا والموضوعات التي طرحت في تلك اللقاءات كان الجانب الغربي هو الذي يختارها ويعد برامجها، مما يشير إلى حالة عدم التكافؤ في فرص الطرح والمعالجة، الأمر الذي يدعو إلى مراجعة نقدية لجميع الموضوعات والصيغ التي تطرح في جولات الحوار بما يضمن تحقيق التكافؤ بين طرفي الحوار؛ وصولاً إلى

(١) المرجع السابق، ص ١٥

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦-١٨.

(٣) انظر مبحث: كلمة أخيرة تأملات في التعايش في كتاب تخيل التعايش معاً، مرجع

سابق، ص ٤١٩.

(٤) الخزندار سامي، المسلمون والأوروبيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش، المرجع السابق، ص ٨.

نتائج ومعطيات تلي الأهداف المشتركة للطرفين وتخدم مصالحهما.

الفرع الثاني: أسس التعايش من منظور إسلامي

فكرة التعايش مبناها في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية أن دورة الحياة الدنيا تسير وفق سنن إلهية، بدايتها الاستخلاف ومبناها حرية الاختيار، مع وجود دواعٍ للخير وللشر؛ ابتلاءً واختباراً، مؤداها اختلاف التوجهات وتعدد الاختيارات، مما يعني قبول الآخر وإن اختلف معنا أو خالفنا؛ ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم...﴾ [هود: ١١٩]؛ لأن الله - عز وجل - هو الحكم بين عباده فيما اختلفوا فيه، وهذا يستدعي وجود قوانين بينة يحنكم إليها؛ لأن من نتاج دواعي الاختلاف، تدافع الإرادات وصراع القوى، والمبدأ الرئيس في الإسلام أن الصراع ليس أمراً حتمياً أو حكماً مقضياً، بل الأساس فيه قبول الآخر والتعايش معه.

ومنذ البداية؛ دعا الإسلام إلى الحوار والتعايش مع الآخر، خاصة أهل الكتاب، والدعوة مفتوحة إلى يوم القيامة؛ لإقامة حلف فضول يتوافق فيه على مبادئ وأسس تكفل الحقوق وتحقق الأمن، دون أي شكل من أشكال التمييز، لتجاوز الأحلاف المعاصرة سواء أكانت دولية أم إقليمية؛ لأنها لا تحقق إلا مصالح الأقوياء^(١). وبناء على ذلك يمكن إيجاز أهم أسس التعايش وقواعد التعامل مع الآخر من منظور إسلامي على النحو الآتي:^(٢)

الأساس الأول: الوحدة الإنسانية^(٣): تتصف دعوة الإسلام بالعالمية والإقرار بالوحدة الإنسانية، فالله عز وجل في القرآن الكريم رب العالمين، وليس رب العرب أو رب المسلمين فحسب، كما عند اليهود لهم ربهم وللآخرين أربابهم، وهو إله الناس جميعاً: ﴿إِلَهُ النَّاسِ﴾ [الناس: ٣].

(١) د الخزندار سامي إبراهيم، المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر مقارنة نظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر شهر يونيو، ٢٠١٥، الجامعة الهاشمية / الأردن، ص ٨.

(٢) د. قصيله صالح زيد، حقوق الإنسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ط ٢، ٢٠١٦، ص ٢٤ وما بعدها. ود. نصار أسعد نصار، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

(٣) د. الخزندار سامي إبراهيم، المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر مقارنة نظرية، المرجع السابق، ص ٩.

إن الإسلام وخلافاً للديانات السماوية التي سبقته، جعل العنصر البشري واحداً، فالناس في ظل النظام الإسلامي وحدة متماسكة عبر العالم، مهما اختلفت ألوانهم، وأجناسهم، وأعراقهم، أصلهم واحد «كلهم من آدم وآدم من تراب» يلتقون على أرضية مساواة النفس الواحدة، تذوب فيها فوارق الحدود الجغرافية، وصراع القوميات والأجناس والنعرات، وتتوحد قيمتهم على كلمة التقوى التي جعلها القرآن الكريم^(١) ميزان التفاضل بين الناس، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]. فقد أكد القرآن الكريم على مبدأ تساوي النوع الإنساني كافة في الخلق، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل، وجعل التعارف سبيلاً للتقارب الإنساني في إطار وحدة الأصل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. والتعارف غايته التقارب لا التباعد، الحوار لا التنافر، الاختيار لا الإكراه، التعاون على البر والتقوى، لا على الصراع والتصادم. إذن فأساس الاجتماع الإنساني يقوم على الطاعة لله، والارتباط الوجودي، والإرادي والنفسي به سبحانه وتعالى^(٢).

الأساس الثاني: الكرامة الإنسانية: إذا كان احترام الآخر لوناً، وعرقاً، وجنساً، ولغةً، وثقافةً، يشكل قاعدة من قواعد السلوك الديني في الإسلام، فإن احترامه - كما هو عقيدة وإيمانٌ -، هو احترام لمبدأ حرية الاختيار التي هي منحة إلهية، فضّل الله بها الإنسان الذي خلقه من طين، على الملائكة الذين خلقهم من نور، إذ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣٠، ٣١]. فهذا تكريم عظيم من الله تعالى لآدم، امتن به سبحانه

(١) المرجع نفسه، ص ١١.

(٢) د. مريم آية أحمد، مرجع سابق.

على ذريته، حيث فضله على الملائكة بالمعرفة والعقل، فكان العقل محل الشرف ومناط التكليف. فالإنسان هو المخلوق المكرّم الحرّ المسؤول، المختار المؤهل لحماية الأمانة التي عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال، فهو سيد الكون خلقه الله في أحسن صورة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، ونفخ فيه من روحه، وسخر له ما في الكون؛ لينهض بالأمانة والمسؤولية التي أناطها الله به، ويقوم بأعباء الاستخلاف الإنساني في عمارة الأرض، وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان من عادته وعادة أصحابه أنهم كانوا يقومون للجنائز ولو كان الميت غير مسلم، ويعلل النبي ﷺ فعله ذلك بكون الميت نفساً إنسانية^(١).

الجدير بالذكر أن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية، يتسم بخصتي الشمولية والتعميم، بحيث لا يستثنى عنصراً دون آخر، ولا يختص بجنس دون جنس، وبذلك يتساوى الإنسان في الحقوق مع أي إنسان آخر، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الكرامة الإنسانية المكفولة بحق الحرية الفكرية والحرية الدينية، لا يمكن أن تسمو وترتقي مجتمعياً وعالمياً بين بني الجنس البشري من دون اعتماد لغة الحوار، وإشاعة قيم العدالة والمساواة والحقوق؛ لضمان استمرارية الحفاظ على مستوى التكريم الإنساني، بنفس القيمة المعيارية التي أقرها القرآن الكريم، قبل تقريرها في المواثيق الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعشرات القرون، وإن احترام التكريم الإسلامي للإنسان القائم على مراعاة تعدديات المجتمع، وتنوعه الفكري والثقافي والديني والسياسي، هو الذي يؤدي إلى نضوج خيار التمازج والتداخل والتواصل والحوار المتبادل بين مجموع انتماءات المجتمع والأمة. لكن يبدو أننا من دون تفعيل قيمة هذا المبدأ الإنساني، سيبقى الواقع الداخلي للعرب والمسلمين يعاني الكثير من التحديات والأزمات، الناتجة عن سيادة عقلية الاستثناء والإقصاء والانغلاق^(٢).

الأساس الثالث: الحرية والعدالة: الحرية أغلى شيء في حياة الناس، بما يملك الإنسان شخصيته ويثبت كيانه وهي أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية،

(١) صحيح البخاري ومسلم.

(٢) د. آية أحمد مريم، المرجع السابق .

والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسؤولية، وقد قرر الإسلام هذا المبدأ ووضع له الضمانات الكفيلة بحمايته. والعدالة شريعة كل الأنبياء والمرسلين، وفي الشريعة الخاتمة تتخذ صورة أكد، وبالعدالة قامت السماوات والأرض، وبها قامت الحياة الإنسانية؛ فكان لزاماً أن ينبني كل تصرف الإنسان على العدل. وفي محيط الوحدة الإنسانية كان العدل شعارها الدال عليها، وسورها المحدد لها، ووجب أن تكون الفروق الشخصية بمنأى عن محيط العدل، يستوي فيه القوي والضعيف والغني والفقير والقريب والبعيد والمسلم وغير المسلم^(١).

فإذا توافرت الحرية والعدالة توافرت عناصر الاجتماع البشري على قاعدة التعارف الذي يحافظ على الاستقرار، ويعمق أسباب التواصل والتعاون، فلا تعارف ولا حوار دون حرية وعدالة. وهذه القيم والمبادئ هي التي تخلق عند الإنسان القابلية والاستعداد للاعتراف بوجود أوجه التنوع المختلفة، بين الأفراد والجماعات والشعوب والأمم، ولنا في التجربة النبوية خير مثال وأ نموذج على ذلك، إذ إن المواطنة التي شكّلها رسولنا الكريم في مجتمع المدينة اعتمدت بالأساس على مبدأ الحرية والعدالة، ولم تلغ التعدديات والتنوعات، وإنما صاغت دستوراً وقانوناً يوضح نظام الحقوق والواجبات واحترام الخصوصيات، ويحدد وظائف كل شريحة وفئة، ويؤكد على نظام التضامن والعيش المشترك. فبلور بذلك استراتيجية تقوم على قاعدة مأسسة الحريات في إطار القوة الوحديّة، للاستفادة من كل الإمكانيات والقدرات والطاقات، بعيداً عن أجواء الاضطهاد ومصادرة الحقوق والحريات، فرسولنا الكريم ﷺ كان يعلم أن المجتمع الاستعبادي والمغلق لا يمكن أن تنمو في محيطه قيم الحرية والعدالة والتسامح والانفتاح والتواصل^(٢).

فباحترام مبدأي الحرية والعدالة تعاد صياغة علاقة الإنسان بالمفاهيم والتصورات، إذ تتحول من علاقة جامدة منغلقة إلى علاقة تفاعلية، تواصلية

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة

١٩٧٢، ص ٤.

(٢) د. مريم آيت أحمد، المرجع السابق.

تنسجم والمثل العليا للوجدان الإنساني. فالإنسان محتاج إلى غيره؛ ليقوم صرح العمران والحضارة والتمدن، فهو يستلزم قدرًا من الحرية الواعية والمسؤولية المنظمة، وإن خراب الأمم ودروس الحضارات وانحسار الثقافات يرجع إلى تدهور الفكر الحر، وإلى شيوع التغلب والاستبداد وضياع الحرية^(١).

الأساس الرابع: المساواة: يعد من أهم المبادئ التي أقرها الإسلام المساواة بين المسلمين وغيرهم في المعاملات الإنسانية، إذ يسوي الإسلام في تطبيق مبادئه بين المسلمين وغيرهم ممن يساكنونهم في ديارهم، فيقرر أن الذميين في أي بلد إسلامي أو في أي بلد خاصة للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين إلا ما تعلق منها بشؤون الدين؛ فيتركون وما يدينون لا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يجرمونه، ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم، لقوله ﷺ: «**وعليكم يا معشر اليهود ألا تعدوا في السبت**»^(٢). فقد قرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق، وأثبت لهم عصمة الدماء والأموال والأعراض، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات، ومع ذلك فلهم ما للمسلمين من الحقوق المدنية والسياسية، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات التي تتعلق بأمن البلاد ونظام التعامل والعقوبات^(٣).

الأساس الخامس: السلم هو الأصل في العلاقات الدولية: يحرص الإسلام في دعوته على بناء علاقاته الخارجية على أساس السلم أو السلام مع الآخرين من غير المسلمين، سواء أكانوا أفرادًا أم دولًا وكيانات دولية، وهذا هو الأصل في علاقاته الدولية، طالما أن الآخرين لم ينتهكوا هذا المبدأ^(٤). والسلم أو السلام في الإسلام هو مبدأ وغاية حضارية كونية، ورسالة حضارية يدور

(١) ابن خلدون، المقدمة، الفصل ٢٥، ص ١٤٨.

(٢) ناصر محمدي محمد جار، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، دار الميمان، الرياض،

٢٠٠٩، ص ٥٧.

(٣) وهبة الزحيلي، الإسلام وغير المسلمين، دمشق، دار المكتبي، ١٤١٨هـ، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٤) أبو بكر اسماعيل محمد، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية

الإنسانية، ط ١ مكتبة التوبة الرياض، ١٤١٠هـ، ص ٥٦ - ٦٨.

حركته الدولي نحو تحقيقها لبني البشر أو المجتمع الدولي. وبالتالي، فإن سياساته وعلاقاته مع المجتمع الدولي تتأطر بهذا المبدأ، وإن كل الهيئات، مثل المنظمات الدولية المعنية بتحقيق الأمن والسلم الدوليين، تمثل نقطة التقاء مع الرؤية الإسلامية نحو عمل مشترك إنساني، يصب في مصلحة الخير الإنساني العام، بديانته ومعتقداته أو طوائفه كافة، كما إن السلام العالمي هو الهدف النهائي للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، والوصول إلى هذا الهدف هو مطلب المستقبل لجميع الأمم، والطريق إليه مليء بالتحديات التي تفوق طاقة أمة بمفردها، والإسلام يدعو البشر كافة إلى التشاور والتحاوور من أجل اكتشاف الحقل المشتركة فيما بينهم، ولكي يعمقوا إدراكهم للمثل الإنسانية الفطرية التي تجمعهم، وليسهموا معاً في بناء علاقات دولية بناءة تتسم بالإيجابية والموضوعية والمستقبلية، وبالعدالة قبل ذلك كله ^(١) ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾ [آل عمران: ٦٤].

الجدير بالذكر؛ أن الجهاد في الإسلام لم يشرع لذاته حباً للقتل، فالإسلام غير تواق للحرب، وليس حباً في سفك الدماء، ولم يبح الله القتال رغبة في زهق الأرواح، بل لإقامة العدل، وإزاحة الظلم، وردعاً للطغاة والدفاع عن الضعفاء، ونشر الأمن^(٢). لذا يرى غالبية فقهاء المسلمين أن أساس علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية يقوم أصلاً على السلم، ولا يجيز الإسلام قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام.^(٣)

(١) غانم أيوب البيومي، المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، مجلة الاجتهاد، العدد ٥٢، ٢٠٠١، ص ٢١٤، ٢٠١٥.

(٢) مرت مشروعية الحرب في الإسلام بعدة مراحل: كانت المرحلة الأولى: الكف والإعراض والصفح وعدم القتال، أما المرحلة الثانية: الإذن بالقتال: والمرحلة الثالثة: الأمر بالقتال لمن قاتل المسلمين دون من لا يقاتل، وجاءت المرحلة الأخيرة لفرض قتال المشركين كافة. راجع بيدار آدم عبد الجبار عبدالله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٦، ٢٠٠٩، ص ٣٩. أما في القانون الدولي فلم تحرم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية بعد قيام الأمم المتحدة. راجع المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق.

(٣) الفار عبد الواحد محمد، القانون الدولي الإنساني - أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٠ وما بعدها.

الأساس السادس: التعاون والاعتماد المتبادل: يعد مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل سنة من سنن الحياة الإنسانية، وهو ضرورة بشرية؛ حيث إن الإنسان اجتماعي بالطبع، لا يستطيع سد حاجاته أو القيام بمهامه أو أهداف وجوده بمفرده، فكان لا بد من التعاون، وما ينتج عنه من عملية الاعتماد المتبادل لتحقيق المصالح المشتركة. وهذا الدين هو دين الفطرة وهو الملازم لطبيعة الإنسان أو البشرية، كما تشير الآية الكريمة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، فكان من الطبيعي أن تتناسق وتتلاءم أسسه ومبادئه مع الحياة الإنسانية وضرورتها، ومن ناحية أخرى، فإن التعاون والاعتماد المتبادل هو غاية ووسيلة أيضاً لهذا الدين، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٣].

ويتضمن الأمر بالتعاون تقرير الاعتماد المتبادل؛ كسياسة عامة في تسيير العلاقات بين مختلف أطراف الوجود الإنساني بجميع مكوناته، بين الدول أو المنظمات أو الأفراد، إلا أن التعاون والاعتماد المتبادل في ضوء الطرح الإسلامي منضبط بمنظومة القيم والمبادئ الإسلامية الأخرى؛ كالعدالة والمساواة وغيرها، وإلا فقد تحولت علاقات التعاون والاعتماد المتبادل إلى نوع من التحالف والتكتلات نحو الهيمنة لصالح القوى، وخدمة منافع الأقوياء من الدول، والتي تدفع الإنسانية ثمناً لها^(١). كما أن هذا النمط من التعاون المرتبط بالقيم ضمن النظرية الإسلامية العامة للعلاقات الدولية، هو أحد عوامل التطور الاجتماعي والحضاري العام، وهو الذي يؤسس لبناء السلام الحقيقي بين مختلف الأمم والشعوب، ويحد من إمكانيات حدوث النزاعات أو نشوب الحروب والصراعات فيما بينها^(٢). ويتخذ مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل مستويات عدة، بدءاً من الأفراد، إلى الكيانات والجماعات والدول. من هنا،

(١) المبدأ السائد في الإسلام هو التعاون على البقاء وليس التصارع على البقاء كما هو الحال في الغرب، وما اتفاقية واستفاليا عام ١٦٤٨، وحلف وارسو وحلف الناتو عنا ببعيد.

(٢) غانم أيوب، المرجع السابق، ص ٢٠٩، ٢٠٨.

فإن المنظمات الدولية هي أحد الكيانات الأساسية المعنية واللازمة لتحقيق التعاون والاعتماد المتبادل بين المصالح الإنسانية، وبالتالي هي إحدى الهيئات المعنية أو المستهدفة بالخطاب الإسلامي، الداعي إلى تحقيق التعاون البشري ضمن منظومة القيم الفطرية المنضبطة؛ لتحقيق «الصالح الإنساني العام»^(١).

الأساس السابع: العالمية (عولمة الرحمة): إن الإسلام هو الدين الذي أوحى به الله - سبحانه وتعالى - إلى رسوله محمد بن عبد الله ﷺ، حين أنزل عليه القرآن مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فهو رسالة السماء الخاتمة الجامعة لما فيه الخير والصالح للإنسان، فقد بعث الله محمداً ﷺ رسولاً للعالمين، ولم يعثه لقومه العرب من دون غيرهم ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ [سبأ: ٢٨] ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥]، ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ [الأعراف: ٥٨]. وأكدت الرسالة الإسلامية على الوحدة الإنسانية بالمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم، ﴿يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ٤٩]، وقد بلغ النبي ﷺ، هذه الرسالة في حجة الوداع، فتلا الآية، وقال ما خلاصته: «ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود، إلا بالتقوى»^(٢)، وهذه الوحدة تتضمن الدعوة إلى التآلف بالتعارف، وإلى ترك التعادي بالتخالف^(٣).

ولما كان الإسلام قد أوجب الإيمان بجميع الرسل وعدم التفرقة بينهم، ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه

(١) فالمحكمة الجنائية الدولية مثلاً إن رسخت فيها قواعد العدالة وطبقت فيها المعايير الإنسانية المتفق عليها؛ فستكون وسيلة مثلاً؛ لتعقب المجرمين ومحاربة الجريمة الدولية، وهذا ما يقره الإسلام في إطار مبدأ التعاون على قيم البر والعدل الإنساني.

(٢) الحديث أخرجه محمد ناصر الدين الألباني في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥.

(٣) محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي: ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام دين الأخوة الإنسانية والسلام، مكتبة القاهرة، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩، ص ١٦٩.

ورسله لا نفرق بين أحد من رسله» [البقرة: ٢٨٥]، وبين أن التفرقة بينهم في الإيمان هي الكفر حقّ الكفر، وأن الإيمان بالجميع بغير تفرقة هو الإيمان حقّ الإيمان، فإن ذلك يؤكد تأكيداً قاطعاً على عالمية الرسالة الإسلامية، ويثبت إنسانية هذا الدين المبني على الإيمان بأن دين الله تعالى الذي أرسل به جميع رسله واحد في أصوله ومقاصده من هداية البشر وإصلاحهم وإعدادهم لسعادة الدنيا والآخرة، وإنما كانت تختلف صور العبادات والشرائع باختلاف استعداد الأقسام، ومقتضيات الزمان والمكان، حتى بعث الرسول العام بالأصول الموافقة لكل زمان ومكان، مع الإذن بالاجتهاد في المصالح التي تختلف باختلاف الأطوار والأحوال، وقد انفرد بهذه الحقيقة العادلة المسلمون من دون أهل الملل والأديان، فقد كرم الإسلام بهذا نوع الإنسان، ومهد به السبيل للألفة والأخوة الإنسانية العامة^(١). وعالمية الإسلام تجعل الثقافة والحضارة الإسلاميتين منفتحتين على حضارات الأمم، وثقافات الشعوب، مؤثرتين ومتأثرتين، فالإسلام ينكر (المركزية الحضارية) التي تريد العالم حضارةً واحدة، وتسلك سبل الصراع. صراع الحضارات. لقسر العالم على نمط حضاري واحد (النظام العالمي الجديد).

الأساس الثامن: التسامح: معنى التسامح: أن نتحمل عقائد غيرنا وآراءهم وأعمالهم وإن كانت تخالفنا أو باطلة في نظرنا، ولا نطعن فيهم بما يؤلمهم رعاية لعواطفهم، وأحاسيسهم ولا نلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه لتصرفهم عن عقائدهم، أو منعهم من الإدلاء بأرائهم، أو القيام بأعمالهم^(٢). وليس هذا بفعل مستحسن فحسب، بل هو أمر لا بد منه؛ لإبقاء جو السلام وحسن التفاهم بين أفراد أو جماعات مختلفة العقائد متباينة الآراء والمبادئ، لكن ليس معنى التسامح أن نصدق كل كلام يقال أو رأي يطرح، ونقر كل عقيدة أو مبدأ، ونبارك كل تصرف أو موقف وإن كان على خطأ أو باطل. والحق لن يخسر شيئاً بسبب التسامح الحقيقي؛ لأن الحق بمقدوره إبراز قوة حججه في ساحة

(١) محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، الأستاذ أبو علي المودودي، تعريب خليل أحمد الحامدي، دار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص ٣٩.

الحوار، وفي آخر المطاف فالحق أحق أن يتبع مع الأخذ بعين الاعتبار قول الله تعالى ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ [البقرة: ٨٣].

ويؤكد مبدأ التسامح كأساس للتعايش السلمي بين الأمم والشعوب ومن ضمنهم أهل الكتاب أن المسلمين منهيون عن الجدل إلا بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من الجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأن المقصود منها ضائع^(١).

الأساس التاسع: الوفاء بالعهد والمواثيق واحترامها: مما لا شك فيه إن تحقيق الأمن والسلام للبشرية، وتحقيق التعاون والعدالة والخير للإنسانية جمعاء، يتطلب - كما أشرنا سابقاً - جهوداً ضخمة وجماعية تشترك فيها الأمة الإسلامية مع الأمم الأخرى، ومع الدول والمنظمات الدولية المعنية بتحقيق الخير والصالح الإنساني العام، وهذه العلاقات والتحالفات تقتضي إيجاد معاهدات واتفاقيات تنظم أشكال هذا التعاون، وتحدد غاياته ووسائله ومجالاته، وتشكل مرجعاً ضابطاً لمنع حدوث المنازعات بين هذه الأطراف. ومن هنا، فإن الإسلام معنيٌّ تماماً بالالتزام بهذه العهود والمواثيق، التي تُعتبر جزءاً من تنظيم العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية والمنظمات الدولية، والدول غير المسلمة، خاصة وأنه يؤكد على الالتزام واحترام العهود والمواثيق مع الآخر؛ كجزء من حرصه

(١) راجع تفسير السعدي (عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي)، مؤسسة الرسالة، لطبعة: الأولى ٢٠٠٠ م.

على الصالح الإنساني العام، ومصالح الأمة الإسلامية.

ويعد احترام العهود والمواثيق جزءاً أصيلاً في النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية أو التعاون الدولي، بل هو ضرورة أساسية ضمن آلية التعاون على البر والتقوى وإعمار الكون. وبالتالي، فإن التفاعل الإيجابي تجاه المنظمات الدولية التي تهدف لتحقيق العدالة والسلام، وإعمار الكون، ومحاربة الفساد والظلم والعدوان، ومنع الحروب والصراعات بين الدول هو جزء أصيل في الرؤية ما دامت في إطار هذه الغايات والمقاصد والأهداف. والمقاصد حثّ عليها الرسول ﷺ عندما دخل قبل الإسلام في «حلف الفضول» لدفع الظلم، وأقره في مرحلة ما بعد الإسلام، وقال فيه «لقد حضرت بدار عبدالله بن جدعان حلفاً ما يسرني به حمر النعم، و لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»^(١)

والوفاء بالعهد يشمل كل عهد معروف، وهو ضمان لبقاء عصر الثقة في التعاون بين الناس، يتهدم المجتمع وتندم الإنسانية عند فقدانها، لهذا تشدد الإسلام في هذا الموضوع بشكل لا يقبل التخفيف؛ لأنه قضية الثقة التي تضمن استمرار التعامل البناء، وعدّ الإسلام الوفاء بالعهد قوة؛ لأنه يعبر عن قوة العزيمة، والنكث فيه أخذ في أسباب الضعف، والعهد الموثوق يمين الله يعني اتخاذ الله كفيلاً بوفائه^(٢). فإذا غدر الإنسان فقد اتخذ عهد الله للغش وزيف القوة، والغدر بالعهد من سمات المنافقين، والوفاء من شيم خيار المؤمنين، فقد ورد على لسان رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٣)، وقوله ﷺ: «خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون»^(٤)، وهو من علامات الصدق والتقوى»^(٥).

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، ج ٤، ص ٢٨٧.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق)

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢/٦.

(٥) قال تعالى: أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون البقرة: ١٧٧.

الأساس العاشر: مبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية: يرتبط الدخول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تسعى للخير الإنساني العام وتحقيق الأمن والسلام والعدالة، بمبدأ إسلامي آخر هو مبدأ «المسؤولية الجماعية» أو «التضامنية» بين وحدات المجتمع الإنساني؛ لمحاربة الفساد والعدوان والظلم، كما فعل الرسول ﷺ في حلف الفضول لنصرة الضعيف ومقاومة الظلم، وكذلك سعيًا لتحقيق الخير الإنساني العام، كما في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٣] ومبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية أوضح ما يكون في حديث الرسول ﷺ «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أردوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»^(١).

ختامًا: هذه الدعائم والأسس بمثابة الحقيقة المسلم بها عند المسلمين، ويسعى الإسلام جاهدًا إلى أن تتبنى البشرية هذه الدعائم؛ ليتحقق السلام والوئام - وهو الهدف الذي قامت من أجله الأمم المتحدة - من خلال نصوص ميثاقها واستقرار هذه الحقيقة كان كافيًا باستبعاد الصراع العنصري الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم وتنسى النسبة إلى الإنسانية الواحدة والربوبية الواحدة^(٢)، وسيتجلى ذلك من خلال استعراضنا للحقبة الزمنية المثالية للمجتمع الإسلامي الأول - مجتمع المدينة - كيف حفلت وثيقة المدينة بالأسس والمبادئ التي كفلت حق التعايش للجميع في هذا المجتمع رغم التباين .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة ح ٢٤٩٣ .
(٢) قطب سيد، في ظلال القرآن: مرجع سابق ١ / ٥٧٤ .

المبحث الثاني: وثيقة المدينة أنموذج للتعايش بين الأمم والشعوب

بالاستقراء يمكن لأي باحث من تحديد مدى إمكانية تحقيق التعايش السلمي بين الأمم والشعوب، وهو ذات الأمر الذي نريد التحقق منه من خلال استقراء وثيقة المدينة - الصحيفة التي أبرمها رسول الله ﷺ بين سكان المدينة ذات الأطياف المختلفة ديناً وعرفاً ولغةً، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الملامح العامة لوثيقة المدينة

يصعب الحديث عن وثيقة المدينة قبل معرفة البيئة التي كتبت فيها هذه الوثيقة؛ ولذا كان لا بد من الحديث عن الظروف التي صدرت فيها هذه الوثيقة، فكتابتها لم تأت من فراغ بل استدعت الحالة السياسية والسكانية والاقتصادية إصدار هذه الوثيقة الدستورية المهمة التي صدرت من أعلى سلطة سياسية ممثلة في رسول الله ﷺ وفي هذا المطلب سنبين الوضع الاجتماعي والسياسي للمجتمع المدني، والمعطيات السياسية والقانونية التي صاحبت الوثيقة وأدت إلى نجاحها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوضع الاجتماعي والسياسي للمجتمع المدني

نناقش هذه المسألة من خلال بيان أمرين اثنين، الأول: الظروف السياسية والاجتماعية لمجتمع المدينة قبل الهجرة، والثاني: الحوار الذي تم بين الرسول ﷺ والأطراف المعنية بالوثيقة، وذلك كما يأتي:

أولاً: الظروف السياسية والاجتماعية في يثرب قبل الهجرة النبوية

كانت المدينة المنورة (يثرب) مكاناً يسكنه اليهود والعرب. ويهود المدينة هم الذين هاجروا إليها بعد انتهاء الأسر البابلي، وكان في يثرب أحياء مغلقة لمجموعات متميزة، مثل: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وفيها أحياء للأوس؛ وأخرى للخزرج، فحالفوهم، وصاروا يتشبهون بهم؛ لما يروون عليهم من الفضل في العلم، وامتلاكهم لكتاب مقدس، وما امتلكوه من مآثور عن أنبياء بني إسرائيل، وادّعائهم أنهم أتباع سيدنا إبراهيم. وكان اليهود سادة المدينة، بيدهم عصب المال والسيطرة على الإنتاج الزراعي، وهم أشبه بالحكام. وكانوا يعتبرون أنفسهم

. وحدهم دون غيرهم . أصحاب الامتيازات، وأنّ كل قرار يجب أن يصدر عنهم ومنهم وإليهم. وطبقًا لرأيهم الديني فإن الناس جميعًا خلّقوا حدّمًا لهم. لهذا نجد أن العرب، من الأوس والخزرج، مجموعة سكانية غير مندمجة معهم^(١).

وقد أدركى اليهود الصراع الدامي بين الأوس والخزرج طيلة سنين؛ للاستفادة من وضع ضعف العرب. فكان العرب بحاجةٍ إلى مَنْ ينهي هذا الصراع، ومَنْ يعيد الوحدة للعرب الموجودين في يثرب. فاقتصاد يثرب ذو الطبيعة الزراعية يحتاج إلى استقرار سياسي واجتماعي، بينما الأجواء المضطربة الدائمة جعلت قوة العمل غير فعّالة وغير نشطة في يثرب، وكانت طبقة فقيرة جدًّا تعمل لصالح رؤوس الأموال اليهودية، وليست يثرب مدينة ذات مركز ديني، كما هو الحال في مكّة، ولا توجد فيها قوانين وأنظمة متوارثة، سواء أكانت مكتوبة أو أعرافًا مجتمعية، كما لا توجد سلطة سياسية أو شبه سلطة، كما هو حال «دار الندوة» والملا من قريش في مكّة. وليست مدينة تجارية، كما هو حال مكّة؛ فإن الوضع الاقتصادي فيها كان في أيدي اليهود. وكانت يثرب معرّضة للغزو، فلم يكن بين سكانها نظامٌ للدفاع المشترك، بل كان على كلّ قبيلة من قبائل العرب، أو مجموعة من مجاميع اليهود، أن تحمي نفسها، فكانت تجعل لها سورًا دفاعيًا خاصًا بها، حتّى أحصيت أسوارها بما يقرب من ثلاثة عشر سورًا^(٢).

ولقد كان سكان يثرب إبان الهجرة النبوية من اليهود والعرب المشركين والعرب الذين آمنوا ونصروا، ثمّ جاءهم المهاجرون أربع شرائح هم: اليهود، العرب المشركون، العرب الأنصار، العرب المهاجرون. وكان اليهود تسع طوائف، وكان مجموع المسلمين من المهاجرين والأنصار ألفًا وخمسمائة شخص^(٣). وكانت يثرب بحاجة إلى سلطةٍ سياسية مستقرّة؛ ليكون أثرها واضحًا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وكان العلم والمعرفة حكرًا على اليهود، وهم يتكلمون العربية، ويكتبونها بالحروف العبرية. وكان لليهود بيوت للعبادة (المدارس)،

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك ٢: ٢٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٣) راجع د. بن غلبون عبدالله، أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة،

بينما كان العرب أميين؛ لأنهم لا يملكون كتابًا، فيشعرون بعقدة الضلالة، وقد تحالفت بنو قينقاع اليهودية مع الخزرج، وتحالف بنو النضير وقريظة مع الأوس، إلا أن المعارك فعلاً كانت تجري فقط بين الأوس والخزرج، دون أن يعطي اليهود خسائر بشرية.^(١)

الجدير بالإشارة أن الأجواء السياسية في المدينة حتى قبل الهجرة لم تكن أجواءً متشددةً ضدّ الدين الجديد، فقد كان جمعٌ من المسلمين المهاجرين قد وصل المدينة، مثل: أبي سلمة بن عبد الأسد، وكان قد رجع من الحبشة إلى مكّة، فأوذى، فتوجّه إلى المدينة.^(٢)

ثانيًا: الوثيقة نتاج حوار واتفاق

لم تكن الوثيقة بقرار إداري صادر عن رسول الله ﷺ رغم أنه المؤيد بالوحي - وإنما كان نتاج مشاورات بين سكان المدينة، حيث عقد اجتماعًا مع المهاجرين والأنصار في بيت أنس بن مالك، وعرض عليهم البنود من (١- ٢٣) وتم تدوينها في اجتماعهم، وتوافقوا عليها، ثم عقد اجتماعًا آخر في بيت بنت الحارث مع زعماء المشركين واليهود؛ للتفاهم على المبادئ الرئيسة الأخرى.^(٣) فكان عقدًا اجتماعيًا مع الجماعات المنضوية في الدولة المعلنة حديثًا، بحيث ظهرت الوثيقة، وهي نتاج إجماع جميع الأطراف واتفاقها؛ لأنه ليس من المعقول أنّ النبي الذي اضطرّ للهجرة من مكّة؛ بسبب اضطهاد قريش، والذي هاجر منها ليلاً، وبشكلٍ سرّي، أن يقوم بإجبار (٨٥٪) من سكّان المدينة على الالتزام بوثيقةٍ يضعها، دون التشاور معهم، وتحصيل موافقتهم. فأرغام الأطراف الأخرى احتمالٌ مستبعد، ولا سيّما وهم أكثر قوّة في العدد والعدّة، لكن لدى العرب في يثرب (مسلمين أو غير مسلمين) رغبة شديدة في تحقيق السلام، وإنهاء حالة الحرب الدائمة والفضوى وغياب الأمن، بعد أكثر من قرن على الحروب

(١) لمزيد من الإيضاح راجع السلیمان سلیمان صالح، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة، دار جامعة نايف للنشر الرياض، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١١: ٢٥٣.

(٣) د. عبد الأمير كاظم زاهد، السيادة في الفكر الإسلامي، بحث منشور في مجلة المنهاج،

العدد ٦١، بيروت، السنة ٢٠١١، ص ٦.

والنزاعات المستمرة بين سكّانها؛ لأن يثرب بكلّ مكوناتها. قبل مجيء النبي محمد ﷺ عجزت عن أن تصل بنفسها إلى السلام، فجاءت الوثيقة؛ لتنظّم الوضع الاجتماعي على أسس، ولتحقيق الأمن والسلام. وهذا عاملٌ مهمّ من عوامل قبول الوثيقة؛ لأنّها دعوتهم إلى الالتزام بقواعد قانونية تضع لكلّ ذي حقّ حقه بعد تحقّق اعتراف الأطراف كافّة بالوجود الفعلي والقانوني للأطراف الأخرى. ومن هذه الأطراف (يهود المدينة) ومشركوها ومسلموها.^(١)

الفرع الثاني: المعطيات السياسية والقانونية لوثيقة المدينة أولاً: المعطيات السياسية

من خلال التمعّن في وثيقة المدينة ظهرت لنا المعطيات الآتية^(٢):

١- أسّست الوثيقة في واقع لم يكن يعرف الدولة دولةً مدنية بعناصرها الأربعة (المواطنين، الإقليم، الحكومة، والقانون). فكانت الوثيقة دستوراً نموذجياً لدولة متميزة في جزيرة العرب.

٢- أسّست الوثيقة لمفهوم الأمة، وهي المجموعة البشرية التي ترتبط برباط عقائدي. فكري. فكان الأنصار من قبائل شتى، والمهاجرون الذين هم من قبائل شتى يشكّلون مجتمعاً متميّزاً أطلق عليهم (الأمة) رغم اختلاف أعراقهم، بما يترتّب على ذلك من أبعاد سياسية وآثار حقوقية وانعكاسات على التكوّن السياسي والاجتماعي^(٣). فقد جاء في الصحيفة: إن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة من دون الناس^(٤).

كما أسّست لمفهوم الدستور، وهو المدونة القانونية العليا التي توضّح الحقوق والحريّات والمسؤوليات للحاكم والمحكوم. وأسّست لآليات أعمال الدستور بعد التوقيع عليها من قبل أطرافها بعد المشاورات والمباحثات. جاء في الصحيفة: إن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن، إلا على سواء

(١) د. عبد الأمير كاظم زاهد، المفاهيم الحضارية، وأسس الدولة المدنية، ص ٦.

(٢) د. عبد الأمير كاظم زاهد، المفاهيم الحضارية، وأسس الدولة المدنية، ص ٦، ٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: د. محمود شريف بسيوني، صحيفة المدينة، البند ١، ٢، الوثائق الدولية المعنية بحقوق

الإنسان، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢٧.

وعدل بينهم. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء؛ فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد. وتؤسّس الوثيقة لمفهوم التعايش السلمي بعد إنهاء حالة النزاعات المسلحة طويلة الأمد بين أصحاب الاعتقادات المختلفة والأصول المتعددة أو المتباينة أو المتضادة، وبذلك تسقط الوثيقة استغلال العقائد بوصفها محرّكات للصراع؛ لأنها إذا أصبحت محرّكات صراع؛ فإنّها ستنتج صراعات مركبة وطويلة^(١).

٣- كان بالإمكان أن يتطوّر الوضع الاجتماعي والسياسي في يثرب لتتشكّل دولة طوائف، إلا أن الوثيقة وضعت الأساس لقيام الدولة المركزية، بدل دول الطوائف. لذلك نصّت على خضوع الجميع لمرجعية الدولة، التي أُنيط بها إقامة العدل وتنظيم القضاء، وبذلك تنقل الوثيقة الولاء من الطائفة إلى الدولة. ونصّت الوثيقة أنه عند اختلاف السلطات الثلاث؛ فإنّ قيادة الدولة (رئيس الدولة) هو الفصل فيها. وجاء في الوثيقة: إن الاختلاف مردودٌ إلى الله ورسوله. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله^(٢).

٤- أسّست الوثيقة - بعد تحقيق سياسات الاندماج المجتمعي - لمفهوم التكافل والتضامن. فأقرت الوثيقة أن المهاجرين مسؤولون عن فداء أسراهم، ويدخل في عمومهم أنهم متضامنون في تلبية الحاجات الأساسية المطلوبة من قبل أفرادهم، والأنصار كذلك، وكلّ تجمّع قبليّ مسؤول عن فداء أسراه، وبذلك توظّف الوثيقة الرابطة القبلية للسلوك الإيجابي في المجال الاجتماعي، دون السياسي^(٣)، فأمرت القبائل أن تتضامن بالديات، وجميع المؤمنين يتضامنون للفقير الذي لا يملك أن يعطي في فداء أسير أو دية قتيل. وبذلك تؤسّس الوثيقة تلبية حاجة مَنْ كان عليه دين، ولم تكن له عشيرة تعينه على فداء أسيره. قالت الصحيفة: يتعاقلون على ريعتهم، كمعاقلمهم الأولى. فعلى المسلمين إعانتته في فداء ذلك الأسير.

٥- اعتماد الوثيقة على العُرف الاجتماعي المتّبع، وإقراره للمهاجرين؛ إذ أقرت الوثيقة المهاجرين من قريش على عاداتهم وسننهم الاجتماعية في الديات

(١) د. عبد الأمير زاهد، السيادة في الفكر الإسلامي، المرجع السابق.

(٢) صحيفة المدينة، البند ٤٢.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ٢: ٣١٩.

والدماء، كما قرّره عبد المطلب، بينما لم تقرّ أعرافهم في المجال التجاري (الربا)، أو الأحوال الشخصية. وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون الدستور متّسقاً مع ما يجده من سلوكات سائدة، وليس بالضرورة أن يكون متقدّماً زمنياً ووعياً على مجتمعه، فانتهجت الوثيقة مسلكاً وسطاً.

٦- قرّرت الوثيقة أن مسؤولية دفع الظلم والإجحاف والاعتداء على الحقوق والحريات مسؤولية الجميع، لا تختصّ بمن وقع عليه. جاء في الوثيقة: «إنما تقع على الجميع. فالمؤمنون بعضهم موالي بعض، والكل على من بغى أو ظلم أو ارتكب إثماً أو عدواناً أو فساداً. وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم». مع ما لهذا المبدأ من آثار على البنية الاجتماعية، وعلى نوع القرار السياسي، بل عموم الموقف السياسي، وطرق تعاطي الحكّام مع مسألة الظلم، بحيث يقر مبدأ قد يمسّ سلطته. زيادة على ما لهذا من تأثيرٍ روحي ونفسي على الأمة، بحيث تقرّ الوثيقة أن على الجميع ملاحقة القاتل أيّاً كان. جاء في الصحيفة: «ولا يحول هذا الكتاب دون ظالمٍ أو آثم».

٧- أعطت الوثيقة لكلّ مسلمٍ حقّ إجارة (غير المواطن في دولة المدينة) أي منحه تأشيرة الدخول والإقامة الآمنة فيها، متى تأكّد من خلوّ نواياه من الإساءة للتجربة الجديدة، شرط أن لا يجار كافر مطلوب (للمسلمين) من قبل شخصٍ من الموقعين على الوثيقة. جاء في الوثيقة: إن ذمّة الله واحدة، ليجير عليهم أذانهم.

٨- قبلت الوثيقة الموازين السياسية. فقد كان اليهود في يثرب وحدهم. دون غيرهم. أصحاب الامتيازات. وإن كلّ قرار يجب أن يصدر عنهم ومنهم وإليهم. فهم الحكام على الناس، والناس محكومون؛ لأنهم بالأصل قد خلّقوا لخدمتهم، كما يعتقدون. في حين جعلتهم الوثيقة مواطنين يتساوون مع غيرهم بالحقوق والواجبات، ويخضعون للحكومة المركزية، بحيث لا يخرج أحد إلا بإذن رسول الله. فقد جاء في الصحيفة، بعد أن يعدّد طوائف اليهود: إنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد، وهذا يعني من جهتهم اعترافاً رسمياً بالسلطة.

٩- إن المفاهيم السياسية والعقائدية التي أقرتها الوثيقة هي خيارات المجتمع وتفضيلاته، لذلك لا ينصر المسلمون ولا غيرهم من «الموقعين على الوثيقة» من أحدث وابتدع خلافاً لتفضيلات المدينة، بل يجب مقاومة ما يفسد الخيار المجتمعي للأفكار والمفاهيم بطرق غير علمية ولا برهانية.

ثانيًا: المعطيات القانونية للوثيقة^(١):

١. أسست الوثيقة لقانونية سلطة الدولة.
٢. أسست الوثيقة لمبدأ جواز الانضمام للوثيقة بعد إبرامها.
٣. أسست الوثيقة الوظيفة القانونية للدولة، وهي إقامة العدل والأمن، وتوحي مهمة القضاء، والضمان، وحقوق الإنسان.
٤. منعت الدولة الطوائف والمكونات والتجمعات ومراكز القوى من التدخل في صلاحيات الدولة المركزية، وتعطيل القانون.
٥. أسست الوثيقة لشخصية العقوبة، فقد جاء فيها: (إنه لم يأتهم امرؤ بحليفه).
٦. وضعت الوثيقة الأساس للمركز القانوني للأقليات من جهة الحقوق والالتزامات داخل منظومة المواطنة.
٧. ورد في الوثيقة أن للمواطن مجموعة حقوق، منها: حق الحياة، وحق الملكية، وحق الأمن، وحرمة المسكن، والحق في الإجارة، والضمان.
٨. أسست الوثيقة الاحترام القانوني لعقائد الغير، وعدم الإكراه في فرض المعتقدات، وضرورة التناصح بين مكونات الأمة.
٩. وضعت الوثيقة الأساس القانوني للمواطنة.
١٠. جعلت الوثيقة المرجع عند اختلاف السلطات الثلاث لرئيس الدولة (بوصفه نبيًّا مرسل من عند الله).
١١. طبقت الوثيقة قانونيًا المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.
١٢. أسست الوثيقة لمبدأ عدم جواز إبرام الصلح المنفرد مع العدو.

المطلب الثاني: أسس التعايش السلمي في وثيقة المدينة ومتطلبات التعايش مع الغير

وثيقة المدينة جزء من التشريع الإسلامي، وكما ذكرنا سابقًا أسس التعايش بين الأمم والشعوب، فإن الأسس التي بنيت عليها وثيقة المدينة لم تخرج عن تلك الأسس إلا ما تعلق بخصوص المجتمع المدني، وهذا ما سنبيّنه في ثنايا هذا المطلب إضافةً إلى بيان متطلبات التعايش بين الأمم على المستوى الدولي، وذلك على النحو الآتي:

(١) كاظم عبد الأمير، المرجع السابق، ص ٨.

الفرع الأول: أسس التعايش في وثيقة المدينة

كما ذكرت سلفاً بأن الأسس التي قامت عليها وثيقة المدينة في التعايش مع الغير لا تختلف عن الأسس التي يتطلبها الفقه الإسلامي بصفة عامة والمعاصر بصفة خاصة، إلا ما كان متعلقاً بخصوصية المدينة والمجتمع المدني آن ذاك، وبيان ذلك كما يأتي: (١)

أولاً: حرية العقيدة في الإسلام: يُشير البند الأول من هذه الوثيقة إلى هذا الأمر بوضوح: «يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. مواليهم وأنفسهم». وهذه هي القاعدة الأولى؛ ومعناها أن حرية العقيدة في الإسلام حقيقة كبرى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ فللمسلمين دين، وللإهود دين. وفي هذا إشارة واضحة إلى أن اليهود بموجب هذه الوثيقة يتمتعون بحرية ثقافية وحقوقية كاملة، وأن موقفهم من الناحية الدينية والقانونية التي تُنظّم حياتهم الخاصة ثابت لم يتغيّر، ولهم كامل الحرية في التعبير عن آرائهم في ظلّ القانون والثقافة التي تحكم مجتمع المدينة في ذلك الوقت.

ثانياً: استقلال الذمة المالية: «وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم»: أي أن ذمة اليهود المالية مستقلة ومحفوظة تماماً، بعيداً عن ذمة المسلمين المالية، فليس معنى أننا عاهدناهم، وأن الزعامة والرئاسة في الدولة للمسلمين أن نأخذ حقاً لهم، أو أن نصادر ممتلكاتهم أو نُؤمّمها؛ بل إن لهم حرية التملك ما داموا على عهدهم مع المسلمين في داخل الدولة الإسلامية.

ثالثاً: التعاون في حماية الوطن حالة الحرب: يكون الاستقلال المالي الذي كفله البند السابق في حال السلم؛ أمّا في وقت الحرب فإن الأمر يتغيّر، فإذا حدث هجوم على المدينة المنورة؛ فإن الجميع بمقتضى حقّ المواطنة يُدافع عن المدينة المنورة؛ فما داموا يعيشون معاً في بلد واحد؛ فإنّ عليهم التعاون في الدفاع عن هذا البلد لو تعرّض لعدوان خارجي، وذلك كما يُشير البند الثالث: «وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة»، ولا يكون هذا العناصر عسكرياً فقط، وإنما يُنفق اليهود مع المسلمين من أجل

(١) د. راغب السرجاني، قصة الإسلام.

الدفاع عن البلد؛ فقد أكد البند السابع هذا المعنى: «وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»، ولا يصح أن يُجبر أحد من أهل هذه المعاهدة أحدًا من قريش، أو أحدًا نصرها؛ وذلك حفظًا لأمن المدينة من العدو الوحيد الذي يُعلن العداوة لها؛ حيث كانت باقي القبائل على الحياد، وإلى هذا يُشير البند العاشر من الوثيقة: «وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها»، ويؤكد البند الحادي عشر على معاني الوطنية، والمسئولية التي تقع على كاهل كل طرف من الأطراف التي تسكن المدينة؛ وذلك حتى يشعر الجميع أن هذا وطنه، وأنه يجب عليه حمايته: «وإن بينهم (أهل هذه الوثيقة) النصر على من دهم يثرب، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم».

رابعًا: العدل التام: العدل هو أحد الأسس العظيمة واضحة البصمات في هذه الوثيقة؛ وذلك لأنه أحد مقومات الاستقرار في المجتمعات والشعوب، وبدونه يُصبح الضعيف مغلوبًا على أمره، فاقداً لحقوقه، بينما يرتع القوي في حقوق الآخرين دون وجه حق، وقد كانت المجتمعات الجاهلية تقوم على نُصرة القريب؛ سواء كان ظالمًا أو مظلومًا؛ وذلك بدافع العصبية والقبليّة، فلمّا جاء الإسلام هدّب هذه القاعدة بإقرار نُصرة المظلوم، وجعل نُصرة الظالم بالأخذ على يديه ومنعه من الظلم؛ ومن ثمّ فقد كان أحد البنود في هذه المعاهدة هو: «وإن النصر للمظلوم»، وأطلق هنا لفظ المظلوم؛ ليظهر لنا أحد معالم العظمة الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان في هذه الوثيقة؛ فسواءً كان المظلوم مسلمًا أو يهوديًا فإن له النصرة، وعلى ظالمه العقوبة، فلو أن مسلمًا ظلم يهوديًا؛ فإنه يُعاقب على هذا الظلم، ويُردُّ الحقُّ إلى اليهودي، وكذلك لو ظلم يهوديٌّ مسلمًا فإنه يُعاقب ويُردُّ الحقُّ إلى المسلم.

خامسًا: التعاون والتناصح وحفظ الوطن: «وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم»؛ أي أنه بموجب هذا العهد يكون على الأطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها، ويشمل هذا الأمر إسداء النصح للأطراف الأخرى بصدق وإخلاص، وقبول النصيحة منهم، وأن يحمل كلُّ طرفٍ النصائح التي يُسديها إليه الآخرون محملاً حسنًا، ويؤكد هذا البند على أن

بين الأطراف المتعاهدة البرّ دون الإثم، أي التعامل بالإحسان، والتعاون على الخير فيما بينها، دون التعامل بالسوء. وإذا كان من مُقَوِّمات حفظ الوطن عدم اندلاع حروب داخلية؛ فإن الوثيقة احتوت على أحد البنود الذي يُحَرِّم نشوب قتال داخل الوطن: «وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة».

سادساً: مرجعية واحدة: يُؤكِّد البند التاسع من الوثيقة هذا المعنى: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فسادَه فإن مردّه إلى الله -عز وجل- وإلى محمد رسول الله ﷺ»، وهو بند مهمٌّ يكفل توازن العلاقة، ووضوح معالمها بين الدولة الإسلامية ومواطنيها غير المسلمين؛ فمع ما قرَّرته البنود السابقة من حريات وحقوق، إلا أن هذا البند يكشف جانباً آخر مهمّاً من العلاقة، وهو أن المرجعية القضائية القانونية والفصل في الخصومات إنما يكون كل ذلك إلى شريعة الإسلام، وقضاء الدولة الإسلامية المتمثل حينذاك في رسول الله ﷺ (ما لم يكن الأمر من خصوصيات دينهم).

سابعاً: عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين: ولعل اللافت للنظر من استعراض هذه البنود السابقة أن عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين كان مسألة مبدئية لا يعتمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين؛ بل هي ركن أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة. وكانت هذه هي المعاهدة بين رسول الله ﷺ وبين اليهود العرب من قبيلتي الأوس والخزرج، أمّا نصوص المعاهدة مع قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فليس هناك نسخة محفوظة منها (مع الإقرار الكامل بثبوتها واقعياً)، ولا يُوجد نقل صحيح يُشير إلى بنودها التفصيلية، وإن كان الغالب أمّا البنود نفسها؛ لأن شواهد التعامل مع يهود تلك القبائل الثلاث بعد ذلك كانت تُشير إلى وجود مثل هذه البنود في معاهداتهم.

ثامناً: حق المساواة: إن كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشعارات الجميلة، التي ينادي بها العلماء والمصلحون، ويرتبط

مفهوم المساواة بمفاهيم الحق والعدل والعدالة والاستقرار والسلام الاجتماعي والحرية، وتكافح البشرية منذ القدم من أجل الوصول إلى المساواة وإقرارها. وحق المساواة - كحق مدني من حقوق الإنسان - هو المساواة أمام الشرع والقانون، أي: من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل لعرق، أو جنس، أو صفة، أو لون، أو نسب، أو طبقة، أو دين، أو مال، فلناس أمام الشرع سواء، لا فوارق ولا طبقية بينهم وبين بعضهم إلا طبقًا للمعايير الموضوعية التي قررها الدستور الإسلامي، والمتمثلة في الإيمان والعمل الصالح، وهذا ما أكدته وثيقة المدينة في بنودها التي ساوت بين جميع سكان المجتمع المدني وفق المعطيات الجديدة.^(١)

تاسعًا: محاربة الجريمة أيًا كانت وأيًا كان مرتكبها: شرّعت الوثيقة لمبدأ قضائي مهم وهو: عدم نصرة المجرمين الأثمين وعدم إيوائهم والتستر عليهم؛ لأن في ذلك منعًا أو تعطيلاً للعدالة أن تأخذ مجراها، وأنه لا يحل للمؤمن أقر بما هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا (أي مرتكب جريمة) أو يؤويه. وتتوعد الصحيفة من يفعل ذلك، وأن من نصره؛ فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل (أي فداء) ولا صرف (أي توبة)، كما تقرر الصحيفة لمبدأ قضائي عدلي حكيم، وهو أن المسؤولية الجنائية فردية، وبالتالي فإن العقوبة عليها لا بد أن تكون شخصية خاصة بمن ارتكب الجريمة، ولا يسد أحد مسده في تحمل العقوبة بدلا منه. قررت الوثيقة ذلك في أكثر من فقرة منها: «إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته. وأنه من فتك فبنفسه فتك وبأهل بيته. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، أي إن ارتكب حليفه جرمًا يستوجب عقوبة قضائية لا يكسب كاسب إلا على نفسه. وهذا هو التغيير الهائل الذي أحدثته الإسلام عمومًا وهذه الوثيقة خصوصًا في تقرير مبدأ: (المسؤولية الفردية).

عاشرًا: حماية حقوق الإنسان: حرّي بنا ألا ننسى أن هذه الصحيفة الدستورية كُتبت في زمان لم تكن فيه حقوق للمواطنين مرعية في الإمبراطوريتين

(١) راجع أحمد الشعيبي، المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٦.

الرومانية والفارسية، فضلاً عن قبائل العرب في شبه جزيرتهم، فقد اشتملت وثيقة المدينة على كثير من المبادئ الإنسانية السامية، ورعاية الحقوق الخاصة والعامّة، التي تشعر أبناء الوطن الواحد كأنهم أسرة واحدة؛ فكانت بمثابة حركة إصلاح وتحرر وانعتاق من دياجير ظلمات الباطل، كالعبودية، وامتهان الكرامة الإنسانية، والتمايز الطبقي، واضطهاد الأقوياء للضعفاء، والتفاخر بالأحساب والأنساب، والظلم والجور، وإساءة الجوار، وانتهاك المحارم، وسفك الدماء^(١).

الفرع الثاني: متطلبات التعايش السلمي في العصر الحالي

في البداية لا بد أن ندرك أن الغرب شعوب تبحث عن مصالحها وتضعها في مقدمة أولوياتها، وتتعامل مع العالم من منطلق الحرص على تلك المصالح واستثمارها وتنميتها والحفاظ عليها بشتى الوسائل والسبل، حتى لو كان في ذلك هدر لحقوق الآخرين أو انتقاص من مكائنتهم. ومن خلال ما سبق يمكن إجمال متطلبات التعايش بين الأمم والشعوب في العصر الحالي في الآتي:

أولاً: الرغبة في التعايش المشترك: إن التعايش بين الأمم والشعوب المتعددة لا يمكن أن يتحقق إلا مع أطراف تجمعها الرغبة المشتركة في تحقيق أهداف معلومة متفق عليها، فإذا افتقر التعايش إلى هذه الرغبة فسيكون ضرباً من العبث أو إملاءً للرأي وفرضاً له من طرف على طرف آخر مما يجعله فاقداً للشرعية العلمية، مفرغاً من دلالاته الفكرية، مكرساً معنى الهيمنة والغطرسة وفرض الأمر الواقع. ويظهر ذلك من خلال التنظيم الدولي المعاصر حيث تدور أهدافه وغاياته ومبررات وجودها المعلنة - بشكل عام - حول غايتين أساسيتين، هما: تحقيق الأمن والسلم، وتحقيق التعاون بين أعضائه في جميع المجالات أو بعضها التي يُتفق عليها بين الأعضاء.

ولكن مضمون هذين الهدفين مفتوح الضوابط؛ فهما فضفاضان في المعنى ويخضعان لتفسير أعضائه، أو لا يعني براءتهما من سوء الاستخدام، أو خضوعهما لتفسير يخضع لمصالح بعض أعضاء المنظمات فقط، أو توجيههما نحو المصلحة

(١) د. الشعبي أحمد فايد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط٢، ١٤٣٣، ٢٠١٢، ص ١٥٩ وما بعدها.

الذاتية الأنانية التي تقوم على تمجيد الذات والهيمنة، أو تسخير الآخرين، بحيث يتحقق الأمن والسلم والتعاون لمجموعة محدودة من الأعضاء أو لبعض الأعضاء المتنفذين، ممن يملكون عناصر القوة والهيمنة، ولا يفهم الأمن والسلم إلا بما تفسره هذه المجموعة، وما تراه وتقرره لها أو للأعضاء الأقوياء في بعض المنظمات الدولية^(١). وعند تحقق الرغبة فسيعاد النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة - كنظرية مشتركة - فيتم تعديله وفق متطلبات التعايش الذي لا ينقص من حق أحد.

ثانياً: وضوح الرؤيا لمستقبل التعايش: إن التعايش السلمي الحقيقي ينبغي أن ينطلق من أسس ومعاني واضحة لتحقيق الأهداف المرجوة منه؛ لأن التعايش إن لم يكن الهدف منه خدمة الأهداف السامية التي يسعى إليها الإنسان ضاع المعنى الإيجابي منه، وصار إلى الدعاية واللجاجة أقرب منه إلى الصدق والتأثير في حياة الإنسان المعاصر، فهذه أهداف الأمم المتحدة نجد أن طغيان الجانب السياسي والغموض الذي يكتنفها أدّى إلى عدم تحقيقها في الواقع. ولعل الأسس التي ذكرناها سابقاً في الإسلام لتعامل المسلمين مع المخالفين لهم في الملة من اليهود والنصارى وغيرهم، والآيات والأحاديث كثيرة ترسخ هذه المعاني.

ثالثاً: كفالة العدالة للجميع دون حيف: من متطلبات التعايش السلمي بين الأمم والشعوب في العصر الحالي إنصاف المظلومين والمقهورين في الأرض جميعاً دون استثناء، وإلزام كل من يمارس الظلم والقهر والإرهاب على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد والجماعات، ولا يجوز استبعاد التعايش بين الأديان من نطاق اهتماماته وإلغاء محاربة الظلم والعدوان والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، تحت أية دعوى من الدعوى، أو مهادنة الجهة التي ترتكب هذه الجرائم بحجة عدم الخوض في المسائل السياسية. فمن أهداف التعايش بين الأديان العمل على إقرار مبادئ الحق والعدل واحترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، فهذه المبادئ والتعاليم هي القاسم المشترك

(١) الخزندار سامي إبراهيم، المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر مقارنة نظرية، مرجع

بين جميع الأديان»^(١). ويمكن تحقق ذلك إذا أضحت المحاكم الدولية ولاسيما محكمة العدل الدولية، وكذلك محكمة الجنايات الدولية تتمتع بالاستقلال والحياد، ووجود آليات تنفيذية جديدة بديلاً عن الآليات الحالية، وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي.

رابعاً: احترام دين الآخر وثقافته واعتقاده: إنّ الواقعية والعقل يقتضيان منا معرفة طبيعة الحضارة والثقافة الغربية والفكر والدين الغربي ثم التعامل معهما بما يناسب ذلك انطلاقاً من مبادئ الدين التي دل عليها الوحي. فالحضارة الغربية كما تقدم في مفتح الحديث تقوم على الإقصاء والاستحواذ والهيمنة والمصادرة للآخر بل حتى المصادرة للتاريخ الإنساني غير الغربي والإنكار لحقائق الجغرافيا؛ فالتاريخ لا يبدأ في أي مكان من الأرض في نظر الغربيين إلا ابتداءً من وصول الإنسان الغربي لذلك المكان، ويُعد هذا المكان غير مكتشف قبل وصولهم إليه، بل إنهم فرضوا على من يعيش شرق المنطقة العربية أن يسميها بالشرق الأوسط حتى وإن كانت بالنسبة له غرباً لكنها شرق بالنسبة لأوروبا فالمفترض أن تكون شرقاً لجميع الأرض، ومثل ذلك الشرق الأدنى والشرق الأقصى وغير ذلك من الحقائق التي سبقت الإشارة إلى بعضها. لكن في هذه الحضارة أيضاً بعض قيم الحوار والحرية واحترام العقل التي يمكن بلا شك الاستفادة منها وتوظيفها توظيفاً إيجابياً، وبالذات أن في جذور الفطرة الإنسانية ذاتها ما يمكن أن يدعمها ويزيل عنها غشاوة التعصب، وغبار العنصرية، وأوهام احتقار الحقيقة التي يدعمها غرور القوة^(٢).

خامساً: تحري الموضوعية والدقة المتناهية والعدالة في معالجة القضايا المعاصرة: يبدو أن الغلو والتطرف لم يكن حكراً على الجماعات الإرهابية، بل توغل إلى أوساط حصن العدالة المفترضة في الهيئات الدولية، ولم تعتبر هذه الهيئات لما حصل لسابقتها، ولذلك أقول فإن سياسة الكيل بمكيالين واعوجاج ميزان العدالة نهايته وخيمة على هذه المنظمات وأجهزتها المعنية بذلك، فيجب

(١) التويجري عبدالعزيز، الحوار من أجل التعايش، مرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) ابن موسى يلكوي عبدالله، مرجع سابق، ص ٩٢.

المسارعة لإعادة النظر في عمل آليات الهيئات الدولية بمعايير موضوعية؛ لتحقيق العدالة للجميع، حتى لا يطمع قوي في حيفها ولا ييأس ضعيف من عدلها، فعاقبة الظلم وخيمة، والعدل والموضوعية أساس التعايش بين الأمم والشعوب. صفوة القول: إن التعايش بين الأمم والشعوب ينبغي أن ينطلق من الثقة والاحترام المتبادلين، ومن الرغبة في التعاون لخير الإنسانية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفيما يمس حياة الإنسان، وليس فيما لا نفع فيه، ولا طائل تحته، وما وجدناه متوافقاً في تراثنا نرد إليه ما اختلف فيه، وبذلك يمكن وضع قاعدة مشتركة بين الأديان، ناهيك على أن المصير المشترك يحتم علينا ونحن نعيش على سفينة واحدة - أعني بها الأرض - أن نحافظ عليها من السقوط؛ كي لا نغرق جميعاً، وأسس التعايش السلمي في الإسلام التي بناها سابقاً كفيلة بتحقيق ذلك وفق القاعدة الإسلامية «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وقد بات من الضروري اليوم وأكثر من أي وقت مضى، أن نتخذ موقفاً نقدياً مزدوجاً - مراجعة العلاقة مع الذات ومراجعة العلاقة مع الآخر - بما يسمح لنا بإعادة صياغة رؤية جديدة لذاتنا في حدود ما تسمح به قوانين التاريخ، وما تدعو إليه قيم العقل، وفي حدود أمة العدالة والوسطية التي شرفنا الله بها. وإزاء التحديات التي تواجهنا اليوم، أحوج ما نكون على مستوى الداخل العربي الإسلامي، أو مستوى العلاقة مع الأمم والشعوب الأخرى، إلى إبراز مبادئ العدالة والوسطية في الإسلام، ليس من الناحية النظرية بعرض فضائل الإسلام، وإنما من خلال تقديم نماذج تطبيقية عملية ملموسة على أرض الواقع. فهناك بون شاسع بين ما نسوقه من أبعاد إنسانية حقوقية رفيعة المستوى نظرياً، وتاريخياً، وبين ما هو قائم من تخلف عن تلك القيم، وتغييب لتلك المثل العليا في واقعنا المعاش، مما يساهم حتماً في تشويه صورتنا من الداخل والخارج، فالضرورة الدينية والحضارية تفرض علينا عدم الاكتفاء بالحديث عن أخلاق الإسلام عدالة، ووسطية... وإنما تلزمننا بضرورة ربط الواقع عملياً

(١) قاعدة أصولية، بينها فقهاء الشريعة الإسلامية في التعامل بين الأفراد والجماعات والأمم والشعوب، راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة.

بهذه القيم الإنسانية الكبرى التي نستعرضها، ولكي نمارس هذه المسؤولية؛ فإننا بحاجة أولاً إلى ضرورة تثبيت السلم المجتمعي، وإرساء دعائم حقيقية للحوار مع الذات، قبل الحديث عن العلاقة مع الآخر في إطار السلم الدولي، وذلك يعني أن أي خلل يصيب العلاقة مع الذات، سينعكس سلباً على عموم الحياة المجتمعية الداخلية، مما سيؤدي حتماً إلى تدهور مصداقيتنا مع الآخر^(١). ودروس التاريخ الإنساني علمتنا أن إلغاء الآخر ونبذه، لا يحافظ على مصالح الذات ومكتسباتها، وإنما يزعج بالجميع في دائرة لا متناهية من العنف والإقصاء، لا تتوقف إلا بحروب تدميرية تبيد وتسحق الذات والآخر. لهذا ينبغي أن نستفيد من دروس التاريخ، ونستشعر القيمة الحضارية التي بلورها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) محفوظ محمد، ثقبوب في الوعي الاجتماعي تحديات في عالم معاصر، مجلة الكلمة، ع ٤٠ صيف ٢٠٠٣، ص ٤١.

الخاتمة:

بعد استعراضنا موضوع التعايش السلمي بين الأمم والشعوب نجد لزاماً علينا تحديد النتائج التي أمكن التوصل إليها، يرافقها بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في إثراء الثقافة العربية والإسلامية في إطار القانون الدولي العام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات: نخلص من خلال البحث إلى جملة من الاستنتاجات كما يأتي:

١. يعد التعايش بين الأمم والشعوب، ضرورةً من الضرورات الملحة التي يفرضها الحفاظ على سلامة الكيان الإنساني والعيش المشترك على هذا الكوكب.

٢. قاد التقارب السريع والمستمر في الوقت الحاضر للحضارات والثقافات البشرية المتنوعة بفعل التطورات التقنية، وزيادة أعداد البشر إلى تصاعد وتيرة الاحتكاك بينها بشكل أدى في كثير من الأحيان إلى صراعات مدمرة غذتها نزعات الدفاع عن الهوية الذاتية التي فرضتها تحديات العولمة بمختلف أشكالها، وهذا الواقع يستدعي تبني مبدأ التعايش؛ كسبيل لمعالجة مشكلة التنوع على المستوى الوطني والمستوى الدولي؛ لأن التعايش يعد فضيلة من أسمى الفضائل المدنية التي تنزع فتيل الصراعات، وتخلق الانسجام الاجتماعي من خلال ما تفرضه من ألفة ومحبة بين الناس.

٣. إن الاختلاف بين البشر، من حيث الأمزجة والطباع والاعتقادات والرغبات والأفكار والقدرات الذهنية والمادية، أقره الإسلام من خلال كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، وهذا الاختلاف تطلب وضع أسس تنظيمية؛ لمعالجة مشكلة التنوع والاختلاف في التاريخ الإسلامي؛ فكانت وثيقة المدينة المنورة أول نص مكتوب بعد القرآن الكريم في التاريخ الإسلامي يرسخ التعايش بين المسلمين وغيرهم ويعززهم.

٤. إن وثيقة المدينة بما انطوت عليه من فقرات ضمت في ثناياها الكثير من الأحكام التي تؤسس لعلاقة إيجابية مع الآخر، تشكل انطلاقة جيدة لفكر سياسي إسلامي معاصر يحترم التنوع الثقافي، ويعزز مبدأ التعايش السلمي بين الثقافات المختلفة.

٥. إن النظام الدولي الحالي وآلياته لا يحقق التعايش السلم، بل يؤدي إلى مزيد من التفكك والانقسام.

ثانياً: التوصيات: من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكن إرفاقها بالتوصيات الآتية:

١. إعادة الاعتبار لكثير من النصوص الإسلامية التي تبني لعلاقة إيجابية مع الآخر تكون مرتكزاً للتعايش بين الأمم والشعوب؛ للوصول إلى مجتمع إنساني محفوظ الكرامة والحقوق.

٢. البحث في القواسم المشتركة بين الأمم والشعوب من قبل الباحثين ونشرها من قبل الإعلاميين على المستويات كافة؛ لخلق رأي عالمي يواجه دعاة التفرقة والصراعات.

٣. الاستفادة من التجارب السابقة والحالية للتعايش كما هو حال المسلمين في أصقاع العالم.

٤. تبني الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في اجتماعاتها الاعتيادية والاستثنائية وضع توصيات للدول الأعضاء إلى رأب الصدع والتقارب للتعايش السلمي المشترك.

٥. تبني منظمة المؤتمر الإسلامي مشروعاً يدعو من خلاله إلى التعايش السلمي بين الشعوب كافة وفق قاعدة ﴿تعالوا إلى كلمة سواء﴾.

٦. اعتبار وثيقة المدينة، وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

٧. إعادة النظر إلى واقع الأمم والشعوب من أجل تحقيق العدالة للجميع دون حساب المكاسب والخسارة، وإعادة النظر في الوضع الحالي للهيئات الدولية وآليات عملها .

أخيراً أرجو من الله العليم الخبير أن يلزمنا السداد والرشاد وحسن الختام والتوفيق لما يحبه ويرضى.

المراجع والمصادر

١. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية. دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.
٣. أبو بكر إسماعيل محمد، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية الإنسانية، ط١ مكتبة التوبة الرياض، ١٤١٠هـ .
٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
٥. أبو علي المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة تعريب خليل أحمد الحامدي، دار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
٦. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عمل عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨. أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط ٣، دار المشرق بيروت، ٢٠٠٠م.
٧. الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، الرباط، المغرب، ١٩٩٧م،
٨. الألباني محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥.
٩. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة ١٩٧٢.
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، تحقيق: مصطفى السقا.
١١. البرزنجي صباح، نصوص قرآنية في التسامح والتعايش السلمي، www.zahawi.org.
١٢. بن إبراهيم الحسن عبداللطيف، تسامح الغرب مع المسلمين، ص ٩٩، نقلًا من ملف الحوار الإسلامي المسيحي، مجلة الشاهد، العدد الثالث محرم ١٤٠٤هـ، الموافق يوليو ١٩٩٣م .

١٣. بن حميد صالح، تلييس مردود في قضايا حية، مكتبة المنارة، مكة، ط١، ١٤١٢هـ.
١٤. بن موسى يلكوي عبدالله، التعايش، رسالة مقدمة لجامعة العلوم والتكنولوجيا استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، صنعاء، يناير ٢٠٠٨م.
١٥. بيدار آدم عبد الجبار عبدالله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
١٦. التويجري عبدالعزيز بن عثمان، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، ط١ / ١٩٩٨م.
١٧. الجندي أنور، معلمة الإسلام، ج ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
١٨. حسين فهمي مصطفى، التعايش السلمي ومصير البشرية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٨م.
١٩. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢ / ١٩٩٩م.
٢٠. الخزندار سامي
- أ. المسلمون و الأوروبيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٧م.
- ب. المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر مقارنة نظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر شهر يونيو، ٢٠١٥، الجامعة الهاشمية / الأردن،
٢١. الخطة الشاملة للثقافة العربية، ط٢، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٩٦م.
٢٢. الشعبي أحمد قايد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط٢، ٢٠١٢م.
٢٣. الصلابي على محمد، السيرة النبوية، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٥،

٢٤. بن غلبون عبدالله، أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة، مجلة البحوث الأكاديمية
٢٥. بن ياسين حكمت بن بشير، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، الموسوعة الشاملة.
٢٦. خلف الله احمد طه، الحوار بين الحضارات الواقع والمأمول، طباعة الهيئة المصرية، ٢٠٠٢م.
٢٧. راغب السرجاني، قصة الإسلام،.
٢٨. زاهد عبد الأمير، السيادة في الفكر الإسلامي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ٦١، بيروت، ٢٠١١.
٢٩. عليوي جواد خالد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني.. ٢١٠٢ م، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص١٤٨.
٣٠. قصيله صالح زيد، حقوق الإنسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ط٢، ٢٠١٦م.
٣١. محمود شريف بسيوني، وثيقة المدينة، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٢. رشيد رضا محمد، الوحي المحمدي: ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام دين الأخوة الإنسانية والسلام، مكتبة القاهرة، الطبعة السادسة، القاهرة.
٣٣. السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٤. سفن م. سبينجيمان، ثمن الحرية الخفي: تأطير عراقي التعايش الاقتصادي، بحث منشور في كتاب تحيل التعايش معاً، تحرير أنطونيا تشايز ومارثا ميناو، ترجمة السروجي فؤاد، ط٣، عمان- الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٣٥. السليمان سليمان صالح، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة، دار جامعة نايف للنشر الرياض، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥.

٣٦. السوداني هاشم حسن هاشم، أنواع التعايش بين المسلمين والآخر، مقال منشور في موقع منارات افريقية، بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢. www.islam4africa.net/ar/more

٣٧. الشيخ أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٨. الطبري، تاريخ الأمم والملوك

٣٩. العودة سلمان، مفهوم التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، مقال منشور في الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني: al3nabi.www.com

٤٠. غالب عبد السلام حمود، أثر الحوار في التعايش مع الآخر.

٤١. غانم أيوب البيومي، المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في لعلاقات الدولية، مجلة الاجتهاد، العدد ٥٢، ٢٠٠١.

٤٢. الفار عبد الواحد محمد، القانون الدولي الإنساني - أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤٣. فاضل فوزي الزفزاف، التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد، مجلة التواصل، العدد ١٧، جامعة عنابة، الجزائر.

٤٤. قطب سيد، في ظلال القرآن: مرجع سابق / ١ / ٥٧٤.

٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة.

٤٦. محفوظ محمد، ثقبوب في الوعي الاجتماعي تحديات في عالم معاصر، مجلة الكلمة، ع ٤٠ صيف ٢٠٠٣

٤٧. مسلم بن الحجاج النسيابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث

٤٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج ٢، ط ٣، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨.

٤٩. ناصر محمدي محمد جار، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، دار الميمان، الرياض، ٢٠٠٩.

٥٠. نصرابين عدنان، اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر، مطبعة الدستور التجارية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٥١. نيكيتا خرشوف، التعايش السلمي كما أفهمه، تعريب: نجدة هاجر، وسعيد الغز، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
٥٢. وهبة الزحيلي، الإسلام وغير المسلمين، دمشق، دار المكتبي، ١٤١٨هـ، ص ١٣٩، ١٤٠.
٥٣. المسلمون و الأوروبيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٧م.
٥٤. المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر مقارنة نظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر شهر يونيو، ٢٠١٥، الجامعة الهاشمية / الأردن.
٥٥. الموقع الرسمي لبات روبرتسون [www.patrobertson.com]
٥٦. جريدة القدس العربي العدد (١٧١٤)، الجمعة ١٢-٧-١٤١٥هـ، الموافق ٢٣-١٢-١٩٩٤م الموقع: www.alquds.co.uk.
٥٧. الموسوعة العربية العالمية، النسخة الإلكترونية.